الرحمة
في حياة المصطفى - ﷺ -
ومظاهر رحمته بأمته

د. محمد إسماعيل محمد الديهي(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على من أرسله ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وآل كلٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد

فالرحمة في حياة النبي محمد ﷺ، ومظاهر رحمته بأمته الحديث عنها ذو شجون لا يتسع له المقام، ولا يأتي عليه الكلام لكن يكفي أن أشير هنا إلى أن الرحمة كانت حاضرة في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته، بل ومهيمنة عليها، وقائدة لها.

وبالتأمل الدقيق نجد أنه ﷺ حاز الكمال في الأخلاق جميعًا لكن الخُلق الذي تميز به النبي ﷺ من بين سائر الأخلاق هو خلق الرحمة والذي كان من آثاره تبعية الأخلاق الأخرى له.

كما ينبغي ألا ننسى أن النبي في أصل رسالته رحمة مهداة أهداه ربه للعالمين، وهذا هو ما أكد عليه ﷺ فيما رواه البيهقي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ " يَعْنِي أُهْدِيتُ لَكُمْ "(١).

(*) أستاذ مشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب – جامعة طيبة فرع العلا – المدينة المنورة (وكلية أصول الدين – جامعة الأزهر – القاهرة) .

(١) شعب الإيمان للبيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٢٩/٢، رقم: ٣٣٩.=

و(إنما) هنا تفيد الحصر، يعني: ما أنا إلا رحمة مهداة للعالمين، بل هو الرحمة بعينها، قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء :١٠٧)، وقوله ﷺ لما قيل له حين شُجت رأسه في غزوة أُحد وكُسرت رَباعيته :"لو لعنتهم" كما في حديث أبي هريرة، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»[1].

ومن هنا تبين أنه ﷺ رحمة للمؤمن والكافر[2]، فلم يبعث بالسيف كما يدعي المدعون، ولو كان كذلك لانفض الناس من حوله ،قال تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ "(آل عمران: ١٥٩). وبعد فقد استخرت الله عز وجل في إفراد هذا الموضوع بالبحث ؛لأسباب عدة أهمها: ما أصاب البشرية من جفاف في

=قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ سُعَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. والحديث صحيح مرسل عن أبي صالح، وقد رواه الحاكم في المستدرك ٩١/١، رقم: ١٠٠، موصولًا من حديث أبي هريرة، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِمَالِكِ بْنِ سُعَيْرٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولٌ، ووافقه الذهبي، وعليه فهو صحيح مرسل، وصحيح موصول.

(١) صحيح مسلم، في البر والصلة، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا،٢٠٠٦/٤، رقم: ٢٥٩٩، وغيره.

(٢) هناك سؤال مفاده: أن اللَّهَ قال في آية براءة: {وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا} فَقَيَّدَ كونَه رحمةً للذين آمنوا، وفي سورة الأنبياء قال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " فلم يُقَيِّدْ كونَه رحمةً بالإيمانِ، بل قال لجميعِ العالمينَ، وهذا وجهُ السؤالِ. والجوابُ عنه: أن الله (جلَّ وعلا) أَرْسَلَهُ ﷺ رحمةً لجميعِ الخلائقِ، إلا أن بعضَهم قَبِلَ من اللَّه التفضلَ بتلك الرحمةِ فَحَازَهَا، فَخَصَّ في قولِه: {وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ} وبعضُهم لم يَقْبَلْهَا ولم يَحُزْهَا، ولا يُنَافِي ذلك أن اللَّهَ أعطاه تلك الرحمةَ إلا أنه لم يَقْبَلْهَا ولم يَحُزْهَا. انظر: العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، لمحمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ٦٠/٥.

الأرواح والقلوب والتعامل. حاجة الناس إلى ظلال الرحمة والتي ماتزال وارفة تنتظر من يستظل بها من قَيظ تلك الحياة.

أهمية هذا البحث:

١- الحديث عن رحمة النبي ﷺ تبعث في النفس كوامن الخير وتصرف عنها بواعث الشر.

٢- يحتل هذا الموضوع أهمية خاصة؛ لما وصل إليه حال الكثيرين من الغلظة، والشدة، والقسوة.

٣- حصول الناس على حقوقهم، والتوزيع العادل للثروات والمقدرات، فينشغل كل بوظيفته التي خلق من أجلها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١- استجلاء الرحمة في حياة النبي ﷺ ورحمته بالمخالف قبل الموافق كي يُقتدى به فيها.

٢- تأصيل خلق الرحمة في التعامل من خلال النصوص الشرعية في القرآن والسنة.

٣- كشف كذب وادعاء بعض الأمم من العجم وغيرهم مِن أن النبي ﷺ بُعث بالسيف والقتل إذ كيف يُبعث بالسيف والله يقول:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(الأنبياء :١٠٧).

٤- إحداث تغيير واقعي ملموس عن طريق المساهمة في انتشار هذا المفهوم بين الناس؛ لتعمر الأرض وتسود المحبة.

مشكلة البحث: كثرة المادة العلمية وتنوعها وتشعبها حول الرحمة في حياة النبي ﷺ: ومظاهر رحمته بأمته.

منهج البحث:

١- المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع الروايات، ومقارنتها وتحليلها، واستخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها.

٢- إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما عزوت إليه.

٣- أنقل حكم السابقين ما لم يكن ثمة استدراك، وقد أدرس الإسناد ما لم يسبق الحكم عليه من إمام معتمد.

٤- أميز كلامي غالبًا بقولي: قلت.

٥- تركت إثبات بيانات النشر للمراجع العلمية أثناء كتابتها في الحاشية، وأرجأتها لنهاية البحث؛ اختصارًا.

خطة البحث:

وقد قسمته إلى : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة؛ وتضمنت مدخلًا للبحث، يشمل سبب اختياره، وأهمية البحث ، وأهدافه، ومنهجه، ومشكلته، وخطته، والتعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: رحمة الرسول - صلى الله عليه وسلم- : بأصحابه- رضي الله عنهم- ومظاهرها.

المبحث الثاني: الشَّعائر التعبدية (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) مَوْطِن للرَّحمة، ومَظهر لرحمة النبيﷺ بأمته.

المبحث الثالث: منهج النبي ﷺ في جعل الرحمة واقعًا معيشًا في حياة أصحابه، والمفاضلة بينهم على أساسها.

الخاتمة: وتشمل: أهم النتائج، والتوصيات، والفهارس.

التمهيد: ويشمل التعريف اللغوي والاصطلاحي لبعض مفردات التعريف

أ) الرحمة في اللغة: أصل هذه المادة يدلُّ على الرِّقة والعطف والرَّأفة، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضًا[1]، وهي بهذا المعنى مستحيلة في حق الله ؛ لأن الرَّحْمَة لَا تَخْلُو عَن رقة مؤلمة تعتري الرَّحِيم فتحركه إِلَى قَضَاء حَاجَة

---

(١) لسان العرب لابن منظور . ١٢/٢٣٠.

المرحوم، والرَّب سُبْحَانَهُ وتَعَالَى مُنزَّه عَنْهَا[١]، وعَلى هَذَا رُوِيَ: " الرَّحْمَة من الله – تَعَالَى – إنعام وإفضال، ومن الآدميين رِقّة وتعطف[٢].

والرَّحمة بمعنى المرحمة، قَالَ تعالى:" وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ وتَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ"(القلم:١٧) ؛أي أوصى بعضُهم بَعْضًا بِرَحْمَة الضَّعِيفِ والتَّعَطُّف عَلَيْه. وتأتي الرحمة بمعنى الرزق، نقل ابن منظور عن الأزهري، قوله، قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِه:" ابْتِغاءَ رَحْمَةٍ منْ رَبِّكَ تَرْجُوها "(الإسراء:٢٨) :أي رِزْقٍ، وقوله:" وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ"(هود:٩): أي رِزقاً[٣]...إلى ذلك .

ب) الرحمة اصطلاحًا: تعدد تعريفات العلماء لهذا الخلق، فوجدتها تدور حول: ما عرفها به ابن القيم ، فقال: الرحمة صفةٌ تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشَقّت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرْحَمُ الناس بك من شَقّ عليك في إيصال مصالحك، ودَفْعِ المضارّ عنك[٤].

وهو هنا قد ألمح إلى معنى راقٍ فيها، وهو بذل الرحمة لمن نحب حتى ولو لم يرضها. وهناك تعريف آخر يفيض رقة ساقه الراغب، فقال:" الرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ، وقد تستعمل تارة في الرّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة"[٥]. قال الفيروز آبادي(ت: ٨١٧هــ): "والرَّحمة

(١) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد الغزَّالي، ٦٣/١.
(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ، ٣٤٧/١.
(٣) لسان العرب ٢٣٠/١٢.
(٤) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم،٩١٥/٢.
(٥) المفردات في غريب القرآن،٣٤٧/١.

سبب واصل بين الله وبين عباده، بها أَرسل إِليهم رُسُله، وأَنزل عليهم كُتُبه، وبها هداهم، وبها أَسكنهم دار ثوابِه، وبها رزقهم وعافاهم"[1].

ج) مظاهر: قال ابن فارس: "الظَّاءُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَبُرُوزٍ. وقيل: هي الدلائل، مظاهر الفَرح: دلائله"[2].

قلت: فالرحمة في حياة المصطفي ﷺ: هي دلائل رحمته ﷺ الظاهرة البارزة في حياته كلها مع الخَلْق أجمعين من رِقةٍ، ورَأفةٍ، ولِينٍ، وعطفٍ، وشفقةٍ، وإحسانٍ إلى من أرسله الله إليهم.

د) تصحيح الفهم الشائع عن الرحمة:

لا تعني الرحمة -كما يفهمها البعض- التجاوز عن الخطأ وصاحبه دون لفت الانتباه إلى الخطأ والتوجيه إلى تركه؛ وذلك من خلال الأخذ بأيدهم إلى الفضائل، وحثهم على ترك الرذائل وكل ما يستقبح، وإلا فسيكون بين الناس وبين الاقتداء بأخلاق نبيهم حصنًا حصينًا، وسدًّا منيعًا.

* *

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ٥٥/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٤٧/٢،و ٤٤٥/٢.

المبحث الأول

رحمة الرسول - ﷺ -

بأصحابه -رضي الله عنهم- ومظاهرها

إن جيل الصحابة - رضوان الله عليهم- هم الإنجاز الأعظم الذي ظل يرتوي من ينبوع الرحمة النبوي مدة الرسالة التي لا يستطيع أحد آمن بها إلا وفاض قلبه من الرحمة، وعينه من الدمع مما عرف من الحق- فصار كل واحد منهم ينبوع رحمة يفيض على الآخرين لما حملوا رسالة الله إلى العالمين في حياته وبعد مماته ﷺ، ومن ثمَّ أضحوا بمجموعهم حدائق ذات بهجة يأوي إليها المكدودون الذين أرهقتهم الشهوات والشبهات. وسأتحدث هنا عن:

أهم مظاهر رحمته – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه –رضي الله عنهم

أولًا: الإلحاح على تذكير الصحابة الدائم بالرَّحمة:

لا ريب أن أسلوب التكرار والإلحاح يسهم بشكل كبير في تأكيد المعنى في الذِّهن، وخاصة إذا كان التكرار عملًا، كتكرار الصلاة خمس مرات في كل يوم وليلة، وكذا النوافل، وعمل اليوم والليلة من الأذكار والأوراد، وصلاة الجمعة، والأعياد ...إلخ. ومن ذلك إلحاح النبيﷺ على تذكير الصحابة بالرحمة من خلال ما يأتي.

أ) التذكير بأن الله (رَحْمنٌ رَحِيمٌ) من خلال قراءة سورة الفاتحة سبع عشرة مرة في ركعات الصلاة المفروضة، ونوافلها يوميًّا:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1]. تأكد لنا من هذه الرواية

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، ١/١٥١،رقم: ٧٥٦، وصيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ١/٢٩٥، رقم: ٣٩٤، وغيرهما.

أن الصلاة فرضها ونفلها لا تصح، أو لا تكتمل إلا بقراءة الفاتحة، وقد استنبط البخاري هذا الحكم فجعل قراءة الفاتحة واجبة، فقال: باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ، وترجم مسلم في الصلاة، باب: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.وعليه فالمسلم يجب عليه قراءة الفاتحة في كل صلواته، ومعلوم أن من آياتها التي نكرر قراءتها، قوله تعالى:" الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (الفاتحة:٣)، وهما "اسمان دالان على أنه تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء، وعمت كل مخلوق، وكَتب الرحمة الكاملة للمتقين المتبعين لأنبيائه ورسله؛ فهؤلاء لهم الرحمة المطلقة المتصلة بالسعادة الأبدية(١)".

ب) التذكير بالمواظبة على الاستغاثة برحمة الله تعالى الحي القيوم صباح مساء

أخرج النَّسائي في سننه، والحاكم في المستدرك عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: " مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ "(٢). أوصى النبي ﷺ الصحابة رجالًا ونساءً في صورة فَلْذة كبده (فاطمة –رضى الله عنها) أن يواظبوا صباح مساء على الاستغاثة برحمة الله، وطلب العون والمدد من رحمته سبحانه متجردين من كل حول وقوة لهم مع بداية عملهم ونهايته، وهذا فيه ما فيه من تعويد الصحابة وتعليمهم على طلب غيث الرحمة من الله في كل شؤونهم.

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لعبد الرحمن آل سعدي ، ٩/١.

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٢١٢/٩، رقم: ١٠٣٣٠، ومستدرك الحاكم ٧٣٠/١،رقم: ٢٠٠٠، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، ومسند البزار، ٤٩/١٣ رقم: ٦٣٦٨، وقال الهيثمي في المجمع، ١١٧/١٠، رقم: ١٧٠٠٨: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

ج) التذكير بالرحمة من خلال تلاوة آيات سورة الكهف وذلك في كل جمعة. أخرج البيهقي في سننه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ[1] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [2]، وعند الدارمي بلفظ «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ...»[3] بدلًا من "يوم".

---

(١) هذه الإضاءة يحتمل أنها في الدنيا يحفه النور هذه المسافة ويكون علامة للملائكة على قبول عمله ويدفع عنه الشياطين، ويحتمل أنه نور يكون لبصيرته يهتدي به إلى الحق ويحتمل غير ذلك. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، للأمير الصنعاني،١٠/٣٥١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٣ /٣٥٣، رقم: ٥٩٩٦ ، والسنن الصغرى للبيهقي،١/٣٤٢، رقم: ٩٦٧، وسنن الدَّارمي في فضائل القرآن، باب: في فضل سورة الكهف،٤/٢١٤٣، رقم: ٣٤٥٠، والحديث إسناده صحيح موقوف لكن له حكم المرفوع.

(٣) مستدرك الحاكم ٢/٣٩٩، رقم: ٣٣٩٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: نُعيم ذو مناكير. قلت: ونعيم بن حماد، قال فيه الذهبي في تاريخ الإسلام: وقال الحسين بن حبّان: سَمِعْتُ ابن مَعين يقول: نُعَيْم صَدُوق. رجل صدق، أنا أَعْرَف النّاس به. كان رفيقي بالبصرة. كتب عن رَوْح بن عُبَادة خمسين ألف حديث. ٥/٧١٠: وقال العِجْليّ في الثقات: صَدُوق ثقة. ٢/٣١٦، رقم: ١٨٥٨. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سألت أبي عنه، فقال: محله الصدق، ٨/٤٦٤. قلت: نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي. مختلف في تجريحه وتوثيقه، ومن ثم فحديثه حسن، وقد تُوبع نعيم في هذا الحديث كما قال البيهقي: من يزيدُ بن مخلد بن يزيد، عن هشيم، وقال فيه: "أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق". وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ. فَوَقَفَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: " مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ". وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْقُوفًا. ومن ثم فنعيم بن حماد لم ينفرد به. =

أخرج الحاكم في المستدرك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " ، ولا ريب أن الجمهرة من العلماء على مندوبية قراءتها في ليلة الجمعة، أو في يومها.

أما عن التذكير بالرحمة في تلاوة آياتها فيتمثل في تقديم الرحمة في قصصها المشهورة، وبيان ذلك التالي:

١- قصة أصحاب الكهف وطلبهم للرَّحمة من الله قَبْل العِلم بما ينفع والعمل به والحياة بأسرها(الرَّشَد)

قال تعالى:" أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً * إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقالُوا رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَداً "(الكهف:٩:١٠) ثم بعد طلبهم الرَّحمة ، قال بعضهم لبعض:" فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا"(الكهف:١٦) أي: ادخلوا إلى هذا الكهف واستتروا فيه، فاستجاب لهم ربهم فنشر لهم من رحمته وهيأ لهم من أمرهم مرفقًا، فحفظ دينهم وأبدانهم، وحياتهم ومماتهم؛ لما جمعوا بين الدعاء وحسن الظَّن بربهم، والثقة به سبحانه، والتوكل عليه.

=وقال ابن حجر: وهذا حديث حسن. أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن هشيم – قلت: لم أقف عليه عنده– فوقع لنا موافقة عالية. أخرجه ابن الضريس عن أحمد بن خلف عن هشيم كذلك. واختلف على هشيم في رفعه ووقفه، والذين وقفوه عنه أكثر وأحفظ، لكن له مع ذلك حكم المرفوع، إذ لا مجال للرأي فيه. وقد اختلف على شعبة أيضاً في وقفه ورفعه. قلت: والحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر،٣٩/٥،. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لابن الضريس، ص:٩٩، رقم:٢١١.

٢- قصة الخَضِرْ ووصف الله له بالرحمة التامة قبل العلم: قال تعالى: " فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيْناهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنا وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً" (الكهف:٦٥) لما وصف الله الخضر[١] لموسى ﷺ بدأ بصفة الرحمة قبل العلم، وإن كان السبب الأول من إرسال موسى للخضر هو طلب العلم كما في رواية البخاري ومسلم من حديث أُبَيّ بْن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ[٢].

وما ذلك إلا لأن العلم بإطلاق من دون رحمة شر مستطير يدمر الإنسان في دينه ودنياه. والرحمة هنا: الوحى والنبوة، والنعمة، والرحمة بالناس إذ يفعل ما يكون فيه صالحهم قابلًا، وإن لم يعلموه عاجلًا، والعلم الذي من لدن اللَّه تعالى العلم بعواقب الأمور، بالإدراك الباطني[٣].

قال ابن عرفة: وكان بعضهم يقول: وقدم ذكرها – الرحمة – احتراسًا لما يأتي من قوله تعالى: (حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ) وقتله للغلام يوهم اتصافه بالغلظة والجفاء فاحترس من ذلك بأنه متصف بكمال الرحمة، وما فعل ذلك إلا بأمر من الله إما بوحي إن كان نبيًّا على لسان الملك، أو بأنها أمر من الله تعالى إن كان وليًّا[٤]. والحق أن الرحمة التامة التي اتصف بها الخضر تجلت في ما

(١) (الخضر) بفتح الخاء وكسرها وكسر الضاد وسكونها: بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح. المعارف،٤٢/١.

(٢) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب: حديث موسى مع الخضر عليه السلام، ١٥٤/٤، رقم: ٣٤٠١، وصحيح مسلم، في الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ، ١٨٤٧/٤،رقم: ٢٣٨٠.

(٣) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة،٤٥٥٩/٩.

(٤) تفسير ابن عرفة، لمحمد بن عرفة المالكي(ت: ٨٠٣هـ)،٩٥/٣.

ظهر لنا من علمه سواء كان في قصة: السفينة، أو الغلام ، أو الجدار، وما خفي علينا أكثر.

٣- أثر رحمة الله العظمية بعباده في إعانة ذي القرنين على بناء السَّد:

قال تعالى:" قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا" (الكهف: ٩٨). بعد فراغ ذي القرنين من بناء السَّد وإحكامه وقف معترفًا بأثر رحمة الله العظيمة على عباده في إعانته على بناء هذا السد المنيع؛ ليمنع به عباده من هجمات المخربين المفسدين – يأجوج ومأجوج-، فإذا جاء موعد الله بخروج هؤلاء المفسدين لَزَق سبحانه السَّد بالأرض وسواه بها، وكان موعد ربي حقًّا لا مِرْية فيه. ثم تتجلى روعة الإخلاص في اعترافه بحقيقة توحيد الربوبية التي تكررت منه في آية واحدة ثلاث مرات.

مما سبق يتبين لنا السِّر في تذكير النَّبي ﷺ الصحابة والأمة من بعدهم بتتابع قراءة سورة الكهف في كل جمعة لما تختص به من شيوع خلق الرحمة في جملة قصصها وآياتها، ومن ثم يتدرب المسلمون على تعلم الرحمة وممارستها قولًا وعملًا.

د) تذكير النَّبي ﷺ الصحابة بالرَّحمة من خلال حثهم على بدء أعمالهم بـــ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

إن المتأمل يجد أن النبيﷺ قد أرشد أصحابه والأمة من بعدهم أن يفتتحوا كل أمر ذي بال بـــ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" – اسمان مشتقان من صفة الرَّحمة- ؛لأسباب يأتي في مقدمتها:

الأول: الإلحاح المتدفق على ذاكرة الصحابة والأمة في تَذكر رحمة الله تعالى قبل كل عمل يَقومون به؛ لتظل حقيقة الرحمة ماثلة بين أعينهم، وحاضرة في قلوبهم وأعمالهم، وكذا طلب قبول العمل من الله.

الثاني: أعمالنا ينبغي أن تبدأ باستمداد واستلهام الرَّحمة من الله الذي وسعت رحمته الوجود والموجودات، وبهذا المعنى الواسع للرحمة لم يقبل رسول الله ﷺ من أحد أن يضيقه حتى وإن طلب من الله أن يَقْصر الرَّحِم على رسول اللهﷺ ،ثم عليه كما في حديث أبي هريرة ﷺ الذي خرَّجه البخاري في صحيحه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ[1].

والسنة في ذلك مُوافقة للقرآن الكريم الذي دعتنا آياته إلى الولوج إلى رحمته والطمع فيها، قال تعالى:" وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ..." (الأعراف:١٥٦)، وحتى في وقت الشِّدة يأرز الناس إلى رحمة ربهم، فقد استغاثة قوم موسى أن ينجيهم من بطش فرعون، قال تعالى:" وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" (يونس:٨٦)...إلخ.

وإليك بعض الأمثلة من السنة النبوية التي تُدلل على تذكير النبي ﷺ أصحابه بافتتاح أعمالهم بالبسملة:

١- البدء بالتسمية في افتتاح سور القرآن:

فعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِي ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" (الفاتحة: ١) يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّه، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. وعند مسلم – تحت باب: بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ –عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(١) صحيح البخاري، في الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم،١٠/٨، رقم:٦٠١٠، وسنن أبي داود في الطهارة، باب: الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ١/٣٣٣رقم: ٥٣٠، وغيرهما.

«أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}(الكوثر: ٢)[(١)].

قلت: قد ظهر لنا أن النبي ﷺ كان يفتتح قراءة القرآن الكريم بالبسملة في الصلاة وفي قراءة القرآن، وغيرهما، وعليه فنحن مطالبون بافتتاح قراءة القرآن بالبسملة اقتداء به ﷺ، وذلك فيه ما فيه من تذكر رحمة الله تعالى والتبرك به في بدء قراءة القرآن الكريم.

٢- **البدء بالتسمية في أول الطعام:** أخرج الترمذي في سننه عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[(٢)]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ "[(٣)].

٣- **البدء بالتسمية عند الجماع:** أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ[(٤)] قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ،

---

(١) صحيح البخاري، في فضائل القرآن، باب: مد القراءة، ٦/١٩٥، رقم: ٥٠٤٦، وصحيح مسلم في الصلاة، باب: بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ، ١/٣٠٠، رقم:٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري في الأطعمة، باب: بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ،٧/٦٨، رقم: ٥٣٧٦، وصحيح مسلم في الأشربة، بَابُ :آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا.

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة ، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، ٤/٢٨٨، رقم: ١٨٥٨، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومسند أحمد٤٢/٤٧٩،رقم: ٢٥٧٣٢، ومستدرك الحاكم ٤/١٢١،رقم: ٧٠٨٧، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٤) متى يقول هذا الذكر؟ وهذا الدعاء؟ فمذهب الجمهور أن يقوله في مقدمات المباشرة، كتشمير ثيابه، ومداعباته وتهيئه وقبل الإيلاج، وأجاز مالك أن يقوله عند المباشرة، بل في أثنائها. ومن نسي يذكر الله، ويدعو بقلبه دون لسانه عند الجمهور. راجع: =

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»(١)، وعند البخاري بلفظ آخر : "...جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ "(٢). وقد بين ابن ماجة أن المقصود بالأهل الزوجة، فرواه بلفظ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ،..."(٣).

قلت: إن حَثَّ النبي ﷺ أمته على التسمية – وهي التي فيها بركة: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" – عند الجماع لهي من مظاهر رحمته ﷺ بأمته، وبهذا المولود الذي يراد له أن ينشأ نشأة رحمانية بعيدة عن غواية الشيطان ونزغته. وعن صيغة البسملة قال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطْ حَصَّلَ فَضِيلَةَ التَّسْمِيَةِ بِلَا خِلَافٍ(٤).

٤–البدء بالتسمية عند إيداع المسلم القَبْرَ: أخرج الترمذي في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ "(٥).

=فتح المنعم شرح صحيح مسلم، والمدخل: لمحمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)،١٨٦/٢، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ٣٣٤/١، والممتع في شرح المقنع، لزين الدين التنوخي الحنبلي، ٧٢٦/٣.

(١) صحيح البخاري في الوضوء، باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ،٤٠/١،رقم:١٤١، وصحيح مسلم، في النكاح، باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ ،١٠٥٨/٢،رقم: ١٤٣٤، وغيرهما.

(٢) بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ١٢٤/٤، رقم: ٣٢٨٣

(٣) سنن ابن ماجة في النكاح، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهُ،٦١٨/١،رقم: ١٩١٩، وإسناده صحيح.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي ، ٣٣٤/١.

(٥) في الجنائز باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ٣٥٥/٣، رقم: ١٠٤٦، وقال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ومسند أحمد ٤٢/٩،رقم: ٤٩٩٠، واللفظ له، قال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد الحداد – وهو ابن واصل ، فقد روى له البخاري متابعة، وهو ثقة، ثم قال والمحفوظ وقفه على ابن عمر، قلت: لكن له حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، وقد ورد مرفوعًا في أكثر من طريق، فالحديث إسناده صحيح. وغيرهما.

بعد هذا العرض رأينا تذكير النبي ﷺ أصحابه أن البدء بالتسمية تنتظم حياة المسلم كلها من ساعة وضعه نطفة في رحم أمه، وإلى إنزاله في قبره ليودع تلك الحياة الفانية، ومن ثم فالرحمة تلفه وتحيطه من كل مكان، وتصحبه بدءًا وانتهاءً...إلى آخر ذلك من النماذج التي تحثنا على افتتاح أعمالنا بذكر اسم الله الرحيم الرحمن.

ثانيًا: من مظاهر رحمته ﷺ بالصحابة: ممارسة النبي ﷺ الرَّحمة أمام الصحابة (التربية بالقُدوة)

لا ريب أن الصحب الكرام- رضي الله عنهم- انفعلوا بشخيصة النبي ﷺ وهم يشاهدونه يمارس الرَّحمة واقعًا في حياته قولًا وعملًا، فتولدت لديهم الرَّغبة الشديدة في الاقتداء به في أخلاقه كلها سيما خُلق الرحمة، وبيان ذلك التالي.

١- ممارسته النبي ﷺ الرحمة قولًا وعملًا، وذلك من خلال ركائز عِدة يأتي في مقدمتها:

الأولى: الارتكاز في ممارسته ﷺ الرَّحمة على أنها صِفة وَصَفَ الله بها نفسه وجعلها سابقة غضبه أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ"(١). شك من الراوي، وعند مسلم "سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي" من غير شك.

وعليه فإذا كان الله جلَّ وعز قد وصف نفسه (بالرَّحمة) واشتق منها اسمًا له – الرحيم الرحمن- فخَلْقه هم أولى من يقتدي به سبحانه في ذلك ويعتمد الرّحمة بالخَلْق منهج حياة.

---

(١) صحيح البخاري، في التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ}(البروج: ٢٢)٩/١٦٠، رقم:٧٥٥٣، وصحيح مسلم، في التوبة، بَابٌ فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، ٢١٠٨/٤، رقم: ٢٧٥١.

وقد لخص الإمام النووي معنى الحديث فقال: قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي) وَفِي رِوَايَةٍ سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي قَالَ الْعُلَمَاءُ: غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْإِرَادَةِ فَإِرَادَتُهُ الْإِثَابَةَ لِلْمُطِيعِ وَمَنْفَعَةَ الْعَبْدِ تُسَمَّى رِضًا وَرَحْمَةً وَإِرَادَتُهُ عِقَابَ الْعَاصِي وَخِذْلَانَهُ تُسَمَّى غَضَبًا وَإِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ يُرِيدُ بِهَا جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ قَالُوا وَالْمُرَادُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلَبَةِ هُنَا كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا كَمَا يُقَالُ غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ وَالشَّجَاعَةُ إِذَا كَثُرَا مِنْهُ[1].

الثانية: ركيزة الجزاء من جنس العمل فلا ينال الرَّحمة من الله إلا من أعطاها لخَلْقه قولًا وعملًا

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا... فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ جُئِّثُ[2]، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ»[3]، وأخرج أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[4] .

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ. ٦٨/٧.

(٢) نفسه جئث: بمعنى ثقلت، تقول: ثَئثَ الرجلُ جَأْثاً: ثَقُلَ عِنْدَ الْقِيَامِ، لسان العرب ١٢٦/١.

(٣) صحيح البخاري في المرضى، باب: عيادة الصبيان، ١١٧/٧، رقم: ٥٦٥٥.

(٤) سنن أبي داود في الأدب، باب: في الرحمة، ٢٨٥/٤، رقم: ٤٩٤، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، ٣٢٣/٤، رقم: ٩٢٤، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في المسند ٤٧/٦، رقم: ٦٤٩٥. قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه=

إن المتأمل في الروايتين يجد أن رحمة الله تختص بمن امتلأ بالرحمة حتى فاضت من قلبه إلى جوارحه، ومن فيه أدنى رحمة، وهذا فيه ما فيه من دعوة الناس إلى ولوج باب الرحمة كي تعمهم رحمة الله تعالى ، يقول ابن حجر: والرحماء جَمْعُ رَحِيم وَهُوَ مِنْ صِيَغ الْمُبَالَغَة وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَخْتَصُّ بِمَنِ اتَّصَفَ بِالرَّحْمَة وَتَحَقَّق بِهَا بِخِلَاف مَنْ فِيه أَدْنَى رَحْمَةٍ لَكِنْ ثَبَت فِي حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ "الرَّاحِمُون يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ" وَالرَّاحِمُون جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ[1].

ثم إن المتأمل كذلك في جملة "الرَّاحمون يرحمهم الرحمن" يجدهم غمرتهم رحمة الرحمن؛ لأنهم مَظاهرهُ، ومتخلقون بأخلاقه، ومن صفاتهم أنهم راحمون لمن في أرضه من حيوان، وإنسان بالإحسان إليهم ودفع الضر عنهم. وعبر بلفظ" الرَّاحِمُونَ" لأنها جَمْعُ رَاحِمٍ فَيَدْخُلُ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَدْنَى رَحْمَةٍ[2].

أما قوله: "ارحموا من في الأرض" قال الطيبي: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البّر والفَاجر والنَّاطق والبهم والوحوش والطير"[3].

وقوله :"من في السماء" فقيل: هو الله سبحانه وتعالى، أي ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم الله تعالى فضلا. وتقدير الكلام: يرحمكم من في السماء مُلكه وقدرته، وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من الأرض، أو لعلوها

=الحاكم ٤/ ٧٥،رقم: ٧٢٧٤، وباقي رجاله ثقات. وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو: ذكره ابنُ حبان في "الثقــات" ٥/٥٨٨، والبخاري في موضعين في "التاريخ الكبير" في الأسماء ٧/٩٤ (سماه قابوســاً)، وفــي "الكنى" ٩/٦٤، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/١٨٥.

(٢) المرجع السابق ٣/٨٣.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٠/٣١٨٥، رقم: ٤٩٦٩.

وارتفاعها، أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح القدسية الطاهرة. وقيل: المراد منه الملائكة، أي تحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله تعالى ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم. قال الطيبي: ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: يرحمكم الله بأمره للملائكة أن تحفظكم"[1].

قلت: وَضح مما سبق أن النبي ﷺ قد مارس الرحمة قولًا بتوجيه أصحابه إلى أن طريق الحصول على الرحمة من الرحمن سبحانه: هو أن يتخلقوا بأخلاقه في رحمتهم خلقه جميعًا في أرضه وسمائه كما مَرَّ. كما ينبغي التنبه إلى أنَّ الرَّحمة المطلوبة ما كانت على منهج الكتاب والسُّنة، فيدخل في الرحمة إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات.

الثالثة: رحمة الناس كافة أو رحمة العامة سبب من أسباب دخول الجنة؛ وبمنعها يمنع من دخول الجنة

أخرج الحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ»، وعند النسائي بزيادة «...إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهَ...»[2]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مستدرك الحاكم،١٨٥/٤، رقم: ٧٣١٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي، وسنن النسائي الكبرى، في القضاء، باب حكم الحاكم في داره، ٤١٤/٥،رقم: ٥٩٢٨،ومشيخة النعَّال ١١٦/١، تخريج: الحافظ المنذري ٦٤٣ هـ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ٣٠/٨،رقم: ١٢٧٢٩، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَقَدْ وُثِّقَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقٌ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ. وقال في موضع آخر:١٨٧/٨،رقم: ١٣٦٧١، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قلت: هذا الحديث وغيره فيه ما فيه من ربط رحمة الناس أو العامة – بصرف النظر عن دينهم أو جنسهم– بغاية عليا ألا وهي (دخول الجنة)، ومن ثم فلا مجال للأنانية والأثرة، والغلظة، والتعصب للون أو لمذهب،أو الجنس. أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ قد صحح مفهوم (التَّراحُم) للصحابة لما قالوا:" كلنا رَحيم" إجابة على قوله ﷺ:" لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا" بأن الرحمة ليست رحمة الخاصة (النفس، والأهل)، وإنما رحمة الناس كافة، أو العامة!!.

الرابعة : بيان النبي ﷺ أن رحمة الله السابغة يُعطاها من رحم الضعفاء. (عِيادة المريض) مثالًا

أخرج البخاري في الأدب المفرد عن جابر قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا»، وعند أحمد بنحوه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :" مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا "، وعنده من حديث كَعْبُ بْنُ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا[1]، وَقَد اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الرَّحْمَةِ "، وعند ابن حبان من حديث جابر "... لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَس، غُمِرَ فِيهَا"، وعند مالك في الموطأ عن جابر بلاغًا، بلفظ:" إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةَ ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ ، قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا"، ورواه البيهقي في الشعب بلفظ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا يَلْتَمِسُ وَجْهَ الله خَاضَ فِي رَحْمَةِ الله، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا اسْتِنْقَاعًا "، وعنده بلفظ " خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ خَوْضًا "، وعنده في الشعب

(١) استَنْقَع: اجْتَمَعَ وَثَبَتَ. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ص:٣١٨.

أيضًا من حديث أنس:" فَهَذَا لِلصَّحِيحِ فَمَا لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: " تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ" [١]...إلخ.

مظهر الرحمة هنا:

يعجز البيان عن شرح هذه الجمل النبوية الفصيحة البليغة التي ما تركت لمعلق ولا لشارح شرحًا ولا تعليقًا، فالرسول ﷺ يرشد أصحابه وأمته إلى نهر هادر من الرحمة لا يتوقف(عيادة المريض) يدخل فيه كل عائد للمريض من ساعة خروجه من بيته بنية العيادة حتى يجلس عند المريض، فإذا جلس عنده " اغتمس فيها" ، أي: غاص فيها وغطس، وهو معنى قوله: "غمرته الرحمة"، أي: عَلَتْه وسَتَرتْه، أو" استقر فيها" كما في رواية البخاري في الأدب المفرد، أو "قرت فيه" كما في رواية مالك في الموطأ، ومعناها:" ثَبَتت له من رحمة الله، وهي ثوابه الجزيل، وتجاوزه عن الذنوب[٢]. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمَقْلُوبِ فَيَكُونَ مَعْنَاهُ: قَرَّ فِيهَا أَيْ ثَبَتَ فِيمَا غَمَرَهُ مِنْهَا"[٣]...إلخ ذلك من المعاني الإنسانية التي رسختها السُّنة من تحفيز للمجتمع إلى الاهتمام بحالة الضعف التي اعترت الإنسان في مرضه بصرف النظر عن دينه، ولونه؛ ليتماسك المجتمع وتقوى أواصره، ووشائجه، معطية بذلك الثواب للعائد، ومن عاده إذا كان مسلمًا بحط الذنوب عنه، فتأمل!!.يقول الطيبي:" وقد شبَّه النبي ﷺ الرَّحْمَةَ

---

(١) الأدب المفرد للبخاري ، ١٨٤/١، رقم: ٥٢٢، ومسند أحمد،١٦٢/٢٢، رقم: ١٤٢٦٠،وفي ٨٨/٢٥،رقم: ١٥٧٩٧، وصحيح ابن حبان،٢٢٢/٧، رقم: ٢٩٥٦، وموطأ مالك– بلاغا، وبلاغ مالك رواه أحمد موصولا كما مر– في الجامع، باب: عيادة المريض والطيرة،١٢٤/٢، وشعب الإيمان،٤١١/٤٠٨/١١، رقم: ٨٧٤٦، ٨٧٤٧، و ٨٧٥١. والحديث صحيح لغيره.

(٢) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرني (٦٢٥ هـ)، ٤٨٦/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ٢٦٣/٧.

بِالْمَاءِ ،إِمَّا فِي الطَّهَارَةِ، وَإِمَّا فِي الشُّمُولِ، وَنَسَبَ إِلَيْهَا مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنَ الْخَوْضِ"(١).

الخامسة: الرحمة في الإسلام شملت الحيوان عمومًا، مأكول اللحم وغير مأكوله، في كل زمان ومكان رحمة الإسلام شاملة، شملت الحيوان الأعجم، الذي ينتفع به، والذي لا فائدة منه ظاهرة للمسلمين، لكنه دين محمد ﷺ الذي حافظ على مشاعر الحيوانات، فلا تهان حتى وقت ذبحها، كما حذر من أسرها لغير منفعة، كأن تحبس لتطعم ثم تذبح... وإليك بيان بعض من ذلك:

١- حبس الحيوان من دون إطعام يوجب لصاحبه النار

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدِ اللهِ بنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

٢- إكرام الحيوان وعدم إهانته وقت سوقه للذبح يوجب رحمة الله

أخرج البخاري عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَأَنَا أَرْحَمُهَا – أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا – فَقَالَ: "وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ " وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ "(٣).

في هذا المثال غرس رسول الله ﷺ الرحمة في قلوب أصحابه، وبين لهم أن رحمة الحيوان سبب لرحمة الله لعبده، فسبق كل مبادئ حقوق الحيوان في كل عصر ومصر. وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (حقوف الإنسان).

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشـف عـن حقـائق الـسنن)، ١٣٥٦/٤،رقم: ١٥٨١.

(٢) صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار ،١٧٦/٤، رقم:٣٤٨٢، وغيره.

(٣) في الأدب المفرد، ١٣٦/١، رقم: ٣٧٣، ، وأحمـد فـي مـسنده ٤٢/ ٣٥٩، رقـم: ١٥٥٩٢، والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن مخـراق: وهو المزني، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد".

٣- فهم الصحابة الراقي عن الكون وأنه وما فيه صنعة الله جعلهم يرحمون حتى النَّمل

أخرج البيهقي في الشعب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ «يَفُتُّ خُبْزًا لِلنَّمْلِ» . وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ شَيْبَانَ ، يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ السِّنْبِسِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّهُنَّ جَارَاتٌ، وَلَهُنَّ حَقٌّ»(١).

هذه الرحمة للنمل من قبل الصحابي الجليل عد بن حاتم الكريم بن الكريم، نبت غراسها في قلبه لما سمع رسول الله ﷺ يقول:" نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً "، وعند مسلم بلفظ:" " أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ "(٢). تأمل هذه المنهجية النبوية التي علمها النبي ﷺ أصحابه: السلام مع هذا الكون، ولذا فقد روى مسلم هذا الحديث تحت باب(السلام)، نعم السلام مع كل المخلوقات حتى ولو كانت نملة!، فالنملة عُوتب فيها نبي من أنبياء الله، قيل هو موسى‍ عليه السلام؛ وذلك لأن العقوبة لم تقتصر على المذنب وحده بل تعدته إلى غيره، وكذا المبالغة في العقوبة بما لا يناسب الذنب...إلى آخر ذلك من ركائز قامت عليها مظاهر رحمته ﷺ بأصحابه، وأمته من بعده فتأمل رعاك الله. ننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني، وفيه نتناول نموذجًا عمليًّا هو مظهر هام من مظاهر رحمته ﷺ بأصحابه، وأمته من بعده، هاك بيانه.

---

(١) شعب الإيمان، ٤٢١/١٣، رقم: ١٠٥٦٧، والطبقات الكبرى لابن سعد، واللفظ له، الجزء المتمم لطبقات بن سعد،ص:٦٩٥، رقم: ٣٠٨، وأسد الغابة في تمييز الصحابة لابن الأثير، ٥٠٧/٣.

(٢) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، في بدء الخلق، بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ، ١٣٠/٤، رقم: ٣٣١٩، وصحيح مسلم، في السلام، باب: النهي عن قتل النمل، ١٧٥٩/٤، رقم: ٢٢٤١، وغيرهما.

المبحث الثاني

الشَّعائر التعبدية (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) مَوْطِن للرَّحمة، ومَظهر لرحمة النبيﷺ بأمته.

لا يَعزبُ عنا أن الشعائر التعبدية هي مثال شاهد على مظاهر رحمة الإسلام بهذه الإمة؛ بما فيها من يسر وشفقة ورحمة، ورعاية للطاقة البشرية، وربط المسلم بخالقة، في دورة تطبيقية عملية متكررة منتظمة تُلح على المسلم وتذكره برحمة الله الرحيم الرحمن، فالصلاة: –نَهر الرحمة– متكررة خمس مرات في اليوم والليلة، ناهيك عن النوافل ونحوها. والزكاة: متنوعة متكررة تلف العام كله بأصنافها وأنواعها ما بين زكاة: أموال، وعروض تجارة، وزروع، وحرث، وثمار، وماشية، وذهب وفضة، ورِكاز، وما يقاس على ذلك من مستجدات. والحج: هذا المؤتمر الأكبر الذي يأتي كل عام يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها ليتعارفوا ويتراحموا في مثال عملي تدريبي يتعلم فيه المسلم كيف يتعامل مع الحشود البشرية على اختلاف ألوانها ولهجاتها، والوقوف على احتياجاتها .والصيام: تلك الشعيرة التي اختص الله بها نفسه في الإثابة عليها، فهو يجازي عليه. وكذا ما فيه من تراحم الخلق فيما بينهم ،فيشعر الغني بحاجة الفقير، فتختفي صور العنف والقسوة؛ فيفتح الله لهم بركات من السماء والأرض.

أولًا: الصلاة مَوطِن من مَواطن الرَّحمة، ومظهر الرحمة فيها.

أ) الرحمة تواجه المصلي: أخرج أبو داود في سننه عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى" وعند ابن خزيمة بلفظ:"... فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا

الْحَصَى"[1]، وجمع الإمام أحمد بين العبارتين بلفظ الإفراد بالشك من الراوي، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ :" ،... فَلَا يُحَرِّكِ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسَّ الْحَصَى "[2].

تتجلى مظاهر الرحمة في حث النبي ﷺ أصحابه وأمته إلى ولوج مواطن الرحمة، والبحث عنها كي يفيئوا إلى ظلالها الوارفة، ومن تلك المواطن(الصلاة) لكن حتى يحصل المؤمن على الرحمة من هذا الموطن لابد من الخشوع والسكينة؛ وعلة ذلك، قوله ﷺ: "فإن الرَّحمة تواجِهُهُ"؛ أي: تتوجه إلى المصلِّي من ربه وتنزل عليه، فلا يليق به اللعب بالحصا، وغيره. فلعل أثر

(١) سنن أبي داود في الصلاة، بَابٌ: فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، ٢٤٩/١، رقم: ٩٤٥، وسنن الترمذي، في الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ، ٢١٩/٢، رقم: ٣٧٩، وقال: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وسنن النسائي الصغرى، في السهو، باب: النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،٦/٣، رقم: ١١٩١، وسنن ابن ماجة، في إقامة الصلاة، بَابُ: مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،٣٢٨/١،رقم: ١٠٢٧، وغيرهم، والحديث إسناده حسن، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ،٥٩/٢،رقم: ٩١٣. وقال أحمد محمد شاكر في تعليقه على كلام الترمذي في الحاشية: "بل هو صحيح، لما علمت من الكلام على أبي الأحوص"٢٢٠/٢.

أبو الأحوص: مولى بني غفار إمام مسجد بنى ليث سمع أبا ذر حديثين روى عنه الزهري. التاريخ الكبير للبخاري،٧/٩،رقم:٣٧. وذكره ابنُ حبَّان في "الثقات" ، فقال: عَوْف بْن مَالك بْن نَضْلَة الْجُشَمِي أَبُو الْأَحْوَص من أهل الْكُوفَة٢٧٤/٥،رقم: ٤٨٠٧، وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٦١٧،رقم: ٧٩٢٦: مقبول من الثالثة، وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء، لكن احتج عليه ابن عبد البر، فقال: قد تناقض ابن معين في هذا فإنه سئل عن ابن أكيمة وقيل له إنه لم يرو عنه غير بن شهاب فقال يكفيه قول بن شهاب حدثني بن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص، وقال النسائي: لا نعرفه، ابن حجر في التهذيب،٥/١٢،رقم:١٥،و التاريخ لابن معين ٤٤٤/٤،رقم: ٥٢١٤. قلت: يكفيه رواية الزهري عنه.

(٢) مسند أحمد ٢٥٩/٣٥، رقم: ٢١٣٣٠ .

الرحمة يكون مع غبار الحصا الذي يمسحه عنها[1]. وفي معناها أيضًا، يقول الملا على القاري:" أَيْ: تَنْزِلُ عَلَيْهِ وَتُقْبِلُ إِلَيْهِ، فَلَا يَلِيقُ لِعَاقِلٍ تَلَقِّي شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ الْخَطِيرَةِ بِهَذِهِ الْفِعْلَةِ الْحَقِيرَةِ، أَوْ لَا يَنْبَغِي فَوْتُ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَالرَّحْمَةِ بِمُزَاوَلَةِ هَذِهِ الْفِعْلَةِ وَالزَّلَّةِ إِلَّا حَالَةَ الضَّرُورَةِ" [2]. قلت ولذا جاء النهي في السُّنة النبوية عن المرور بين يدي المصلي؛ لأن " المصلي يناجي ربَّهُ، وإنَّ رَبَّهُ بينه وبين القِبْلَة، وإنَّ الرحمةَ تواجهُه كلُّها عبارة عن تلك الوصلة، فإذا مرَّ بين يديهِ فقد قَطَع تلك الوَصْلَة حقيقة"[3]. ويلحق به مسح الحصى في الصلاة، فمن مسح الحصى لغير ضرورة فقد قطع تلك الوصلة بينه وبين ربه.

والنهي هنا للندب لورود الأحاديث التي تجيز مسح الحصى وتسويته وتحريكه مرة واحدة في الصلاة، أخرج البخاري عن مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»[4]، أما قبل الصلاة فلا حرج من ذلك؛ حتى لا يُشغل خاطره بما يلهيه عن الرحمة والخشوع.

قال ابن عبد البر:" وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَسْحُ الْجَبْهَةِ وَالْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ فَكُلُّهَا مكروهة فلَا يَمْسَحَ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَفْرُغَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ أَنْ

(١) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عز الدِّينِ المشهور بـــ ابن المَلَـــك (ت: ٨٥٤ هــ) ، ٦٥/٢، رقم: ٧١٥.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٩٢/٢.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الهندي(ت: ١٣٥٣هـــــ)، ٨١/٢، رقم: ٤٦١.

(٤) صحيح البخاري في الصلاة، بَابُ: مَسْحِ الحَصَا فِـــي الــصَّلاَةِ، ٦٤/٢،رقــم: ١٢٠٧، وصحيح مسلم في المساجد، باب: كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِـــي الــصَّلَاةِ، ٣٨٨/١، رقم: ٥٤٦، وغيرهما.

يَفْرُغَ فَلَا حَرَجَ ،وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِي تَعْفِيرِ الْوَجْهِ بِالْأَرْضِ لِلَّهِ فِي السُّجُودِ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ"[١]

ب) مُراعاة أصحاب الأعذار في الصلاة ، ومظهر الرحمة في ذلك

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[٢]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣]، وروى الدارقطني عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»، وله من رواية ابْنِ عُمَرَ ﷺ ،قَالَ:«يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ»، وروى الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ»[٤].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١١٧/٢٤.

(٢) البواسير: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة، عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي المَقْعَدَةِ، والجمع بواسير. تاج العروس للزبيدي، ١٧٦/١٠.

(٣) صحيح البخاري، في كتاب: تقصير الصلاة، بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا ، ٤٨/٢، رقم: ١١١٧، وسنن أبي داود، في الصلاة، باب في صلاة القاعد، ٢٥٠/١، رقم: ٩٥٢، وغيرهما.

(٤) سنن الدارقطني، في الوتر، باب: صَلَاة الْمَرِيضِ، ٣٧٧/٢، رقم: ١٧٠٦، ١٧٠٧والمعجم الكبير للطبراني، ٢٨٧/٩، رقم: ٩٣٩٣،وفي إسْنَاده حُسَيْنُ بْنُ زَيْد ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لكن له شواهد منها حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط،٢١٠/٤، رقم: ٣٩٩٧،وقال عقبه: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا حَلْبَسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، وقال الهيثمي: وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد،١٤٩/٢،رقم: ٢٨٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني ١٦٦/٢.

مظهر الرحمة هنا: الشفقة بإسقاط القيام في الفرض عن العاجز[1] والمريض، وهو مظهر كمال رحمته ﷺ الذي أسقط القيام في الفرض عن العاجز والمريض حتى لا يؤدي الصلاة بمشقة تفقده حلاوة العبادة ولذتها، بل إنهﷺ تدرج مع العاجز والمريض كما في حديث عمران بن حصين الماضي والذي اشتكي فيه عجزه عن القيام في الصلاة بسبب إصابته بمرض البواسير، فقال لهﷺ :" صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا.." ...إلخ. وزيادة في الإيضاح أسوق أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء ، ومظهر الرحمة في كلامهم، وبيان ذلك التالي:

ذهب المحدثون والفقهاء وغيرهم إلى أن المصلي تعتريه في صلاته خمس حلات:

الأولى: يصلّي قائمًا إن وجد المقدرة على القيام ولو مستندًا إلى شيء.

الثانية: إن لم يقدر على القيام بأن وجد مشقة شديدة، أو خاف حدوث مرض، أو مضاعفته، أو دوارًا، أو إغماء، أو خشى عدوًّا، أو غرقًا، صلّى قاعدًا. وأفضل هيئات القعود عند أبي حنيفة الافتراش وعند الجمهور التربع[2].

الثالثة: إن شق عليه القعود صلّى مضطجعًا على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، والترتيب بين الجنبين والظَّهر مستحب عند الجمهور، واجب

---

(١) المراد منَ العجْزِ أنْ يشقَّ عليهِ القيامُ مشقةً ظاهرةً، أو يخافَ منْه مرضًا أوْ زيادتَهُ، أوْ دورانَ الرأسِ في سفينةٍ... عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي،ص:٧٤.

(٢) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن على الشبلي، ٢١٠/١، وعمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ، ص:٧٥، مرجع سابق، والمدونة للإمام مالك، ١٧١/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٣٠٨/٢، مرجع سابق، و الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ٣٥٦.بتصرف.

عند الشافعية. وقالت الحنفية: إن تعذر القعود صلَّى مستلقيًا أو على جنبه، والاستلقاء أفضل[١].

الرابعة: إن عجز عن الهيئات السابقة كلِّها، فقال الجمهور: يجري الذكر والقرآن على لسانه[٢]، فإن لم يقدر على شيء وكان عقله ثابتا: فذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة في المذهب إلى أنه ينوي الصلاة بقلبه مع الإيماء بطرفه لقوله ﷺ:"...فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣].

وقال – زفر من الحنفية – "إنه إن تعذر الإيماء برأسه يومئ بحاجبيه فإن عجز فبعينيه، وإن عجز فبقلبه، وعند الشافعية: فإنْ عجزَ عن السجود فبطرفهِ، فإنْ عجزَ فبقلبهِ، فإنْ خرسَ قرأَ بقلبه"[٤].

الخامسة: تسقط عنه الصلاة، فقد ذهب الحنفية – ما عدا زفر – وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية إلى أنه إن تعذر الإيماء برأسه تسقط عنه الصلاة لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:" لَوْ عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنْ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، ولَا يَلْزَمُهُ الْإِيمَاءُ بِطَرْفِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ"[٥].

بعد هذا العرض لهذه الأقوال وكيف أنها تفيض رحمة وشفقة بكل عاجز ومريض نجد مظهر الرحمة ناطق نابض في إجماع العلماء على أن صلاة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا على القارئ ٩٣٦/٣، رقم: ١٢٤٨،ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ٣٢٣/٢.بتصرف.

(٣) صحيح البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،٩/ ٩٤، رقم: ٧٢٨٨، وصحيح مسلم، في الحج، باب: بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ٧٩٥/٢، رقم: ١٣٣٧.

(٤) انظر هامش(٣)، بتصرف.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين الصالحي الحنبلي،٣٠٨/٢.

العاجز عن القيام في الفرض مساوية لصلاة القائم في الفضل، فقد نقل الزبيدي الحنفي أن" الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ الْقِيَامِ قَاعِدًا مُسَاوِيَةٌ لِصَلَاةِ الْقَائِمِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْأَجْرِ"(١).

ج) مظهر الرَّحمة في صحة صلاة فاقد الطهورين (من لم يجد ماءً ولا ترابًا)

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا(٢).

مظهر الرحمة هنا يشمل:

١- التيسير على من فقد الماء والتراب لعذر أو مرض(٣) بإباحة الصلاة له في وقتها حتى لا نجمع عليه مشقتان: فقد الطهورين، وخروج وقت الصلاة. والتيسير عليه كذلك بما ترجح لدى الفقهاء أنه لا إعادة عليه للصلاة؛ لأننا لو أمرناه بالإعادة وقت القدرة على الطهارة لم يكن لطلبنا منه الصلاة في وقتها عند فقد الطهورين معنى. وكذا ما أفتى به الإمام مالك وغيره من الفقهاء بإسقاط الصلاة عن فاقد الطهورين، قال الدردير: والمذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/٧٤.

(٢) البخاري في التيمم ، بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، ١/٧٤،وصحيح مسلم، في الحيض، باب: التيمم، ١: ٢٧٩رقم: ٣٦٧.

(٣) قال ابن بطال: الذى لا يجد ماءً ولا ترابًا هو المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم تحضره الصلاة. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/٤٧١.قلت: وكذا المريض المقعد الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم.

عنه الصلاة أداء وقضاء، كالحائض. وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان. وقيل يقضي ولا يؤدي، وقيل ويقضي عكس الأول[١].

٢- رحمة رسول الله ﷺ بأصحابه لما لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء بسبب فقدهم الماء نتيجة بحثهم عن عقد للسيدة عائشة – رضى الله عنها – فُقد، وكذا لم يأمرهم بإعادة الصلاة، كما في الحديث السابق:" «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ».

٣- الرحمة في إكرام الله الأمة بتشريع التيمم عند فقد الماء حقيقة أو حكمًا؛ كرامة لأم المؤمنين عائشة، وكرامة لاستجابتهم لأمر نبيهم بالبحث عن عُقد لأُمهم فُقد، وكذا حرصهم على أداء الصلاة في وقتها رغم فَقد. أضف إلى ذلك أن العلماء قد استنبطوا دليل مشروعية صلاة فاقد الطهورين من هذا الحديث، فبوب البخاري على هذا الحديث بهذا الحكم ، فقال: بابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا، وأورد حديث عائشة –رضي الله عنها–. قال الشوكاني معلقًا على ذلك التبويب: واسْتَدَلَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ...عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُطَهِّرَيْنِ: الْمَاءِ، وَالتُّرَابِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ، وَلَكِنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَهِّرَ سِوَاهُ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وُجُوبَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ [٢].

قال حسين العوايشة :"فصحّ بهذه النصوص أنَّه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأنَّ ما لم نستطعه فساقطٌ عنّا. وصحّ أنَّ الله تعالى حرّم علينا ترك الوضوء أو التيمُّم للصلاة؛ إلاَّ أن نضطرَّ إليه، والممنوع من الماء والتراب

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٠١/١.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني،٣٣٣/١.

مضطرٌّ إلى ما حُرّم عليه من ترْك التطهُّر بالماء أو التراب، فسقط عنّا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان، فبقي عليه ما قَدِر عليه، فإذا صلّى كما ذكَرنا، فقد صلّى كما أمَره الله تعالى، ومن صلّى كما أمره الله تعالى؛ فلا شيء عليه ... "[١].

شبهة تعارض جواز صلاة فاقد الطهورين مع حديث" لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)

أخرج مسلم عن ابن عمر – رضى الله عنهما– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"[٢] والجواب أنه لا تعارض بينهما، قال ابن الملقن:" هذا الحديث محمول عَلَى تارك الوضوء بلا عذر، أما من تركه بعذر، وأتى ببدله، فالصلاة مقبولة قطعًا؛ لأنه قد أتى بما أمر به، عَلَى أن التيمم من أسمائه الوضوء"[٣]، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"[٤].

د) مظهر الرحمة في أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ؛ رفقًا بالضعفاء والشفقة عليهم

١-أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، ولهما من حديث أنس بن مالك" فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ"، ولهما عن أَنَس بْن مَالِكٍ، قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،١/٢٥٤.

(٢) صحيح مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة،١/٢٠٤، رقم: ٢٢٤، وغيره.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن،٤/١٩،

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب: التيمم للجنب،١/ ٢٤٦، رقم٣٣٢، وسنن الترمذي في الطهارة، باب: التيمم ، ١/٢١١، رقم: ١٢٤،وقال:حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومستدرك الحاكم،١/٢٨٤، رقم: ٦٢٧، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[1].

٢- أخرج الشيخان في صحيحهما عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّه، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ ممَّا يُطَوِّلُ بنا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا منْ يَوْمئذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»، ولهما عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[2].

٣- أخرج الشيخان في صحيحيهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ[3]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْه مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[4]

---

(١) صحيح البخاري، في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ١٤٣/١، رقم: ٧٠٨-٧٠٧- ٧٠٩، وصحيح مسلم، في الصلاة، باب: أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ، ٣٤٣/١،رقم:٤٦٩- ٤٧٠.

(٢) البخاري، في العلم، باب: الغضب في الموعظة ،٣٠/١، رقم:٩٠، وفي الأذان، بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ،١٤٢/١، رقم: ٧٠٣ ،وصحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم: ٤٦٧. واللفظ للبخاري.

(٣) "فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟" كما في رواية مسلم الماضية، وفي رواية قال له: نافقت، والحقيقة أنه كان من معاذ ﷺ على سبيل الاستفهام.

(٤) صحيح البخاري، في الأذان، بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، ١٤٢/١،رقم: ٧٠٥، وصحيح مسلم، في الصلاة، باب: القراءة في العشاء،رقم:٤٥٦.

مظهر الرحمة هنا لا يحتاج إلى بيان، فالروايات ناطقة نابضة بما يوليه النبي ﷺ هذه الأمة من رحمة وشفقة، وذلك بمراعاته أحوال الضعفة، والمرضى، وأصحاب الحاجات، فمن ذلك:

١- تخفيفه ﷺ الصلاة لسماع بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ، أي: مخافة أن تلتهي ببكائه عن صلاتها لاشتغال قلبها به. ، قال القسطلاني:" وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من إدخال المشقّة على نفوس أمته، وكان بالمؤمنين رحيمًا"[١].

٢- الرحمة بالمريض، والمسكين، والضعيف، والصغير، والكبير، والحامل والمرضع، بتوجيه من يؤم للناس أن يخفف الصلاة لحال هؤلاء؛ لأن الإطالة تحرمهم من ثواب الجماعة، وتشق عليهم، ومن ثم غضب غضبًا شديدًا لما اشتكى إليه رجل، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ ممَّا يُطَوِّلُ بنَا فُلاَنٌ، فمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ"؛ ولهذا قال لمعاذ: "أفتّان أنت" أو" أفاتن أنت"؟ مرتين أو ثلاثًا. قال السرخسي:" الْفِتْنَةُ هُنَا أَنَّ التَّطْوِيلَ يَكُون سَبَبًا لِخُرُوجِهِمْ مِنْ الصَّلَاةِ وَلِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ"[٢]، وقد بين رسول الله ﷺ لمعاذ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّوَرِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ونحوها تَخْفِيفٌ.

قلت: والتخفيف يكون بحسب حال الناس، وحال الإمام، وجمال صوته، وسرعة تلاوته، بحيث لا يتجاوز القدر المسنون في القراءة، أما إذا كان الناس يتحملون التطويل غير الممل فلا بأس بذلك، المهم أن تكون الصلاة تامة، خلافًا لمن أخذ هذه الروايات مُتَّكئًا للإخلال بأركان الصلاة ،بل والتشنيع على

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني،٣/ ١٧٣ .

(٢) الجملة الأخيرة نقلًا من المبسوط للسرخسي ١٦٣/١.

من يصلي بالناس صلاة صحيحة كما كان رسول يصلي ، بل قد يقطع الصلاة خلف هذا الإمام متهمًا إياه بالجهل؛ لأنه فهم قضية التخفيف على أنها نقرًا كنقر الدِّيَكَة.

أما عن صلاته هوﷺ ، فقال عنها أنس ﷺ:"مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ". أما عن رؤية الناس لصلاة رسول الله، يقول الأمير الصنعاني:" أنهم كانوا يرون صلاته وإن طالت خفيفة لما يلتذون به من تلاوته ويتبركون به من ملازمته والمراد أنه كان يخففها رعاية لهم لاشتغالهم، وكان يطول في صلاته لنفسه ما شاء"[١].

ه- مشهد المراجعة في تخفيف الصلاة ليلة المعراج، مظهر الرحمة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس بن مالك، حاكيًا حال المعراج، في حديث طويل جاء فيه:"... فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ **فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ**. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلاَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهْوَ مَكَانَهُ **يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا**، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ،٨/٣٠٣، رقم: ٦٥٠٢. بتصرف.

فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِى أُمِّ الْكِتَابِ – قَالَ – فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْىَ خَمْسُونَ فِى أُمِّ الْكِتَابِ وَهْىَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ كَيْفَ فَعَلْتَ فَقَالَ **خَفَّفَ عَنَّا** أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ **فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ** أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ[١].

مظهر الرحمة هنا يتمثل في:

١- رحمة الله بالأمة حيث إن صلاة خمسين فريضة في اليوم والليلة أقل من طاقتها، فالله " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(البقرة:٢٨٦)، ومع ذلك خففها إلى خمس في العمل، وخمسين في الثواب.

٢- رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، إذ راجع ربه من أجلها تسع مرات، كما في الرواية:" يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا".

٣- رحمة موسى عليه السلام بهذه الأمة، إذ هو صاحب هذا الفضل(المراجعة) ولا غضاضة في ذلك هو محب لأمة محمدﷺ إذ لو كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبع رسولنا. وكمال شفقته ظهرت في قوله:" إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ"، وقوله:" فَتَرَكُوهُ فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ".

٤- رحمة جبريل عليه السلام بهذه الأمة إذ قدم المشورة إلى رسولﷺ قبل أن يطلبها، كما في الرواية:" فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِى ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ".

(١) صحيح البخاري، في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة، ١/٧٨،رقم: ٣٤٩، وفي التوحيد، بَابُ قَوْلِه: "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا" [النساء: ١٦٤]، ٩/١٤٩، رقم: ٧٥١٧، ومسلم، في الإيمان، باب: الإسراء برسول اللهﷺ، ١/١٤٨،رقم: ١٦٣، وقد سمع أنس هذا الحديث من أبي ذر عن النبي ﷺ لكنه أرسله عن النبي، ومرسل الصحابي حجة كما هو معلوم.

٥- الصلاة هي معراج المؤمن إلى ربه سبحانه، وهذا أوسع أبواب رحمة الله تعالى. وكذا فضل الأمة على بني إسرائيل الذين قد فرض عليهم صلاتان، فما قاموا بهما .

شبهة حول الرواية: أن الله بَدَّل قوله لما خفف الصلاة من خمسين إلى خمس. قلت: القول لدى الله لا يبدل، قال تعالى:" مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ" (ق:٢٩)، فالله يعلم أزلًا ما سيحدث من مراجعة، وإنما أراد أن يظهر لنا استجابة النبي ﷺ وعزمه على العمل بما كلف به وأمته ليؤجرا عليه، ومن ثم جاء التخفيف المعلوم أزلًا لدى الله تعالى، وشاهد ذلك ما جاء في الرواية السابقة عند الشيخين" هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ"، وكذا قصة إبراهيم وما ابتلاه الله به من ذبح ولده إسماعيل، فالله تعالى ما أراد منه ذبح ابنه حقيقة، وإنما ليظهر عزمهما وتسليمهما لأمر الله تعالى، قال تعالى:" فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا" (الصافات:١٠٣:١٠٥)...إلى آخر ذلك من مظاهر الرحمة في فريضة الصلاة، والتي لا يستوعبها البحث.

ثانيًا: الزكاة موطن من مواطن الرَّحمة العملية للمعطي والآخذ (الرَّحمة الإجبارية)، ومظهر الرحمة فيها

لا يعزب عنا أن الله تعالى سمى الرزق رحمة في أكثر من آية في القرآن الكريم، قال تعالى:" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الزخرف:٣٢)، وقال تعالى:" قُلْ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنْسَانُ قَتُورًا" (الإسراء:١٠٠)،قال الجرجاني:" وقوله تعالى عن أهل الكهف لما اشترى لهم صاحبهم طعامًا فقيل لهم إن الملك والناس في طلبكم فأكلوا ولم يشبعوا " فَقالُوا رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ

رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَداً "(الكهف:١٠)"[1]، كما بين سبحانه أن النفس البشرية جبلت على البخل والمنع إلا من رحم ربي، فكان أن تدرج التشريع الإسلامي في تعويدهم على الإنفاق، وذلك عبر مراحل:

الأولى: أخذ العفو وهو الفضل ، أي الفاضل عن الحاجة وما سهل إنفاقه ولم يوقع في حرج، قال تعالى :"وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(البقرة: ٢١٩)، وقد بين البخاري معنى العفو هنا، وذلك فيما رواه تعليقًا بعد ذكر الآية، قال: وَقَالَ الحَسَنُ: " العَفْوُ: الفَضْلُ "[2]. وأخرج الطبري بسنده الحسن عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طَلْحة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ " خُذِ الْعَفْوَ..." (الأعراف: ١٩٩) يَعْنِي: خُذْ مَا عَفَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا أَتَوْكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَخُذْهُ. فَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ بَرَاءَةٌ بِفَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ وَتَفْصِيلِهَا وَمَا انْتَهَتِ الصَّدَقَاتُ إِلَيْهِ "[3]. وروى عن الضحاك نحو ذلك.

الثانية: الرَّحمة في الرِّفق بأرباب الأموال بترك أخذ كرائم أموالهم وأنْفَسها وأحبها لهم إلا برضاهم

١-أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، ... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ

---

(١) دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر، لعبد القاهر الجرجاني، ٣/ ١١٣٨.

(٢) صحيح البخاري، في النفقات، بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، ٧/ ٦٢، وقال الحافظ في الفتح: وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد" ولا لوم على الكفاف"،٩/ ٤٩٧.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ٣٢٨/١٣، رقم: ١٥٥٤٣.

صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١]، ...»[٢]

٢-أخرج أبو داود في سننه عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ – أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ – مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ – قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ –، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: «عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ»، ورواه الطبراني عن سويد، بلفظ" فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «أَنْ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ

---

(١) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٦٧/٤.

(٢) صحيح البخاري، في المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن ،١٦٢/٥،رقم: ٤٣٤٧،وصحيح مسلم، في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١،رقم: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وغيرهما.

(٣) المصدق: هو عامل الزكاة الذي يقبضها من أربابها. قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة: ذكره البغويّ في حرف الميم من الصحابة، وأورد من طريق سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي فقال ... فذكر الحديث، وكأنه توهّم أنه علم، وأما النبي فكأنه لم يضبطه. فيجوز أن يكون صفة أو نسبا، وليس كذلك، وإنما هو اسم فاعل من الصدقة والنبي بالنون والموحدة مضاف، وهذا محلّه في المبهمات.٢٨٤/٦،رقم: ٨٥٩٦.قلت: وقد ترجم له أبو نعيم في معرفة الصحابة، فقال: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ الْأَزْدِيُّ مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ: أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَقِيلَ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، ٦/ ٣٠٦٥.

عَظِيمَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي؟ وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي؟ إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[1] .

٣- أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ... فأوصى الخليفة من بعده، فقال:"...وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا،... أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[2]، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[3].

مظهر الرحمة في هذه الروايات:

١- هو الرِّفق التام بأرباب الأموال، وذلك بتجنب أخذ كريمة أموالهم لما لها من موقع في نفس مالكها قد يتألم بإخراج زكاته منها، ومن ثم فلا تطيب نفسه بإخراجها فيأثم؛ ولذا احترم الإسلام هذه الحالة النفسية الشعورية وحذر من إيذائها أو تجاهلها، كما في قول رسول اللهﷺ لمعاذ:" فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"، بل وفي أمره ﷺ أمر برد كرائم الأموال لما أُخذت من أصحابها ،وذلك كما في الروايات السابقة عن سُويد عن مُصدق رسول اللهﷺ أن في عهده:"... فَعَمَدَ

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ١٠٢/٢،رقم: ١٥٧٩، وسنن النسائي الكبرى، في الزكاة، باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ،١٩/٣،رقم:٢٢٤٩،ومسند أحمد ١٣٢/٣١،رقم: ١٨٨٣٧، وسنن الدارقطني، في الزكاة، باب: تفسير الخليطين، ٤٩٥/٢،رقم: ١٩٤٧، وغيرهم، والسنن الكبرى للبيهقي، في الزكاة، باب: لا يؤخذ كرائم أموال الناس، ١١٧٠/٤،رقم: ٧٣٠٥، والمعجم الكبير للطبراني٩٢/٧،رقم: ٦٤٧٤ والحديث إسناده حسن.

(٢) الحواشي: جمع حاشية، قالَ ابنُ الأثيرِ: هِيَ صِغارُ الإِبِلِ كابنِ المَخاضِ وابنِ اللَّبُونِ ٣٩٢/١.

(٣) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، بَابُ: قِصَّةِ البَيْعَةِ،١٥/٥،رقم: ٣٧٠٠،وسنن البيهقي الكبرى، ٢٥٩/٨، رقم: ١٦٥٧٩.

رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ...، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: «عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

٢- الرحمة برب المال، وبالفقير في ترك أخذ الزكاة من "الراضع لبنٍ"، والراضع له معنيان: الفصلان، صغار الإبل الذي فصل عن أمه- وما في حكمها من العُجول – ولد البقر- والحُمْلان – الخروف أو الجَذِع من أولاد الضأن مما دونه-، وهذا المعنى فيه الرحمة بالفقير؛ لأن حق الْفُقَرَاء في الأوساط وَفِي الصغار إخلال بحقهم. قال الشوكان:" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ الصِّغَارِ الَّتِي تَرْضَعُ اللَّبَنَ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ مُنْضَمَّةً إِلَى الْكِبَارِ"[١] وقيل الراضع: ذات الدَّر واللبن ،وعليه فصورة الرحمة برب المال هنا هي في النهي عن أخذها ؛ لِأَنَّهَا من خِيَار المَال، وقد جمع السندي بين المعنيين فقال:" أي لا نأخذ صَغِيرًا يَرْضَعُ اللَّبَنَ أَوِ الْمُرَادُ ذَاتُ لَبَنٍ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيْ ذَاتُ رَاضِعِ لَبَنٍ"[٢].

٣- الرحمة بالفقير، في قوله ﷺ:«أَنْ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فالرحمة بالفقير هنا: بمنع رب المال من التحايل في الجمع بين المتفرق، قال مالك: "معنى هذا الحديث أَنْ يَنْطَلِقَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُونَهَا إِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ"[٣].

---

(١) نيل الأوطار ،١٥٩/٤.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي السندي، ٣٠/٥،رقم: ٢٤٥٧.

(٣) المدونة للإمام مالك، ٣٧٣/١.

قلت: لأن نصاب الماعز والضأن: من أربعين إلى مائة وعشرين، شاة واحدة، أما إذا بقيت من غير جمع كان فيها ثلاث شياه، في كل أربعين شاة، وترك الجمع من مصلحة الفقير. وكذا لا يفرق بين مجتمع، كأن يكون لكل واحد من الشركاء عشرين شاة وبمجموعها تبلغ النصاب، فإذا ما فُرق بينها – الشياه- لم تجب فيها الزكاة، وهذ من التحايل على الشرع وهو محرم؛ لحرمان الفقير من حقه.

الثالثة: الرحمة في أنصبة الزكاة التي اشترط لها الشارع:

١- مُرور الحول، بالعام الهجري في غير الحرث والرِّكاز: أخرج أبو داود في سننه عن عليٍّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:" وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"(١). قلت: ومظهر الرَّحمة هنا، في انتظام إخراج الزكاة كل عام، ومن ثم يضمن الفقير والمسكين دخلًا ثابتًا كل عام. والرحمة كذلك حاصلة لرب المال، إذ العام مدة كافية لتجمع المال ونمائه، ومن ثَّم تطمئن نفسه.

ومن الرحمة كذلك وجود زكوات غير مرتبطة بالحول كالزروع والثمار، فزكاتها وقت حصادها، قال تعالى:" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..." (الأنعام:١٤١)، وقد وجدنا أن الأرض قد أكثر من مرة في السنة محاصيل متنوعة. فأي رحمة أعظم من ذلك؟.

وكذا الرِّكاز: وهو ما دفنه أهل الجاهلية سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما، ومن ضوابطه أنه لا يشترط فيه الحول، ولا بلوغ النِّصاب، وإنما

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة باب : في زكاة السائمة، ١٠٠/٢، رقم: ١٥٧٣، وسنن الترمذي، عن ابن عمر، في الزكاة، باب: لا زكاة على المال المستفاد، ١٦/٣،رقم: ٦٣١، وابن ماجة في الكتاب والباب السابقين، عن ابن عمر،٥٧١/١،رقم: ١٧٩٢، وغيرهم، والحديث صحيح.

تجب الزكاة في قليله وكثيره زكاة مقدارها الخمس٢٠ %،على الفور. ودليله ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «...، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(١).

قلت: ومظهر الرحمة هنا هو انتفاع الناس جميعًا بالخُمْس المحصل من زكاة الرِّكاز. وكذا أخذها من كل من وجده(المال المكنوز) بدار الإسلام ذِمِّيًا أو عبدًا أو امْرَأَة أَو صَبيًّا، وكذا ينتفع بها كل من عاش في مكان وجودها مسلمًا أو غير مسلم.

٢- **أن تبلغ النِّصاب:** وهو المقدار المالي الذي لا تؤخذ الزكاة في أقل منه، وهو أدنى حد الغِنى. ومظهر الرحمة فيه: هو توفير الحد الأدنى للغني كي يَتعيش به ومن يعول ، فليست العبرة بتكثير عدد المزكين حتى وإن كانوا فقراء. فالزكاة تؤخذ من مال يواسي الفقير من غير إضرار بالغني... ولا ريب فقد حددت السنة أنصبة العديد من أنواع المال الزكوي..أستعرض مظهر الرحمة في بعضها فيما يلي:

أ- **عروض التجارة:** ٢,٥% ربع العُشْر. ومظهر الرحمة هنا في مراعاة الجهد المبذول من صاحب المال، فكلما كان الجهد كثيرًا كان النِّصاب قليلًا، فأخذ الشارع ربع العشر فقط، وهي نسبة قليلة جدًّا مقارنة بحجم المال المتروك. وأخذ نصف العشر فيما سُقي بالماكينة ونحوها، والعشر فيما سقته السماء، وأخذ الخُمس كأعلى نسبة مأخوذة من المعادن والكنوز لقلة الجهد المبذول في استخراجها مقارنة بالعائد المادي الكبير، فتأمل هذه الرحمة، وذلك هو العدل؟.

ب- **نِصاب زكاة الإبل كما وضحته السُّنة:** أخرج البخاري في صحيحه عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّ أبا بكرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى

(١) صحيح البخاري في الزكاة، باب: في الرِّكاز الخمس،١٣٠/٢،رقم: ١٤٩٩، وصحيح مسلم في الحدود، باب: جرح العجماء،١٣٣٥/٣، رقم: ١٧١٠، وغيرهما.

البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[1]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى[2]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ[3]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4] فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ،....، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ [5]... إلخ ذلك من التفصيلات التي موضعها كتب الفقه.

أضف إلى ذلك أن المُشَرِع ما أخذ بنت المَخاض إلا بعدما وصل عدد الإبل إلى خمس وعشرين، فتأمل رعاك الله مظهر الرَّحمة الراقي بأرباب الأموال، والفقراء؟.

(١) وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حول وَدخلت فِي الثَّانِي وحملت أمهَا فَصَارَت من الْمَخَاض. غريب الحديث لابن الجوزي، ٣٤٧/٢.

(٢) وَهِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حولان وَدخلت فِي الثَّالِث فَصَارَت أمهَا لبونا بِوَضْع الْحمل. المصدر السابق،٣١٣/٢.

(٣) الَّتِي قد استكملت ثَلَاث سِنِين سميت حقة لِأَنَّهَا قد اسْتحق الرّكُوب عَلَيْهَا وَالْحمل. المصدر السابق،٢٢٧/١.

(٤) بِفَتْحِ الذَّالِ هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،ص:١٦٦.

(٥) صحيح البخاري، في الزكاة، باب: زكاة الغنم، ١١٨/٢، رقم: ١٤٥٤، وغيره.

٣- أن تكون سائمة:

وهي التي ترعى أغلب الحول ، وليست معلوفة عند الجمهور سوى المالكية[١]، قال في المغني: وَفِي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنْ الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْمَعْلُوفَةِ الزَّكَاةَ..قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا أَصْلٌ[٢].

ومظهر الرحمة هنا: أن النماء ظاهر في السائمة الراعية، وَالْمَعْلُوفَةُ يَسْتَغْرِقُ عَلْفُهَا نَمَاءَهَا، إلَّا أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، فَيَكُونَ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ[٣].

فكانت رحمة الله بأصحابها أن ترك أخذ الزكاة منها...إلى آخر ذلك من مظاهر الرحمة في فريضة الزكاة.

ثالثًا: شعيرة الصوم مَوطِنٌ ومهبطٌ للرَّحمة، ومظهر للرحمة فيها

المتأمل في الآيات والأحاديث الواردة في الصيام يجد مظاهر الرحمة ناطقة في كل معانيها ومبانيها، كما يجدها راعت المخاطب بالصيام في كل حالاته: الصحة، والمرض- العارض، والمزمن-، المُقيم، ومن على سفر، الشباب، والهَرَم، الرجل والمرأة- الحائض والنفساء، الحامل التي خافت على جنينها، والمرضع التي خافت على رضيعها- ، الفرض، والتطوع، و...إلخ. هذه الرحمة أستعرض مظاهرها فيما يأتي:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢، والأم للشافعي ٢٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٣٠/٢،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١١/١.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) انظر المغني ٣٩١/٦.

المظهر الأول: رحمة الله بأمة محمد ﷺ بالتدرج في صيام رمضان من الرخصة والتيسير، إلى التشديد ،ثم التخفيف

هذا التدرج ماثل في قول الله تعالى:" أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"(البقرة:١٨٤)، وقد بوب البخاري على هذه الآية، فقال: باب قول:" أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ"، ثم أورد تفسيرها، فقال: وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» ...، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»(1). ولتوضيح ذلك المظهر أذكر التالي:

١- الرّخصة والتيسير: ففرض صيام شهر رمضان على التخيير بين الصوم والإطعام لمن قدر على الصيام، وإن كان الصوم خيرًا من الإطعام، فكان من أراد الصوم صام، ومن أراد الفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا.

٢- **التشديد:** كانت بداية الإمساك ليلًا للصيام من حين ينام المسلم أو من حين يصلي العشاء الآخرة؛ أيهما يقع، فلا يحل له بعده أن يأكل أو يشرب أو يجامع حتى مغرب اليوم التالي. ثم طرأ على التخفيف تشديد، وصار الصوم حتمًا واجبًا لمن قدر عليه ممن لا عذر له وانتهت رخصة الإطعام بقوله تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (البقرة: ١٨٥).

٣- **التخفيف:** ثم طرأ على التشديد تخفيف زمن الإمساك وجعله من الفجر؛ بقوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ..."

---

(١) صحيح البخاري، في التفسير، باب: قوله: " أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ..." ٢٥/٦.

(البقرة:١٨٧)، وكان هناك تخفيف آخر منذ البداية على أصحاب الأعذار بقوله:" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(البقرة:١٨٤)(١).

قلت: مظهر رحمة الله بأمة محمدﷺ هنا جلي ،فرغم أن الله ما كلف الناس إلا بما هو أقل من طاقتهم، خفف عنهم وطلب منهم الأخذ بالرخص إذا ما عجزت إمكاناتهم عن الصيام لمتغير عارض أو دائم!.

المظهر الثاني: الرَّحمة في الإذن لأقارب من مات وعليه صيام واجب أن يقضوا عنه بعد موته

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "،...وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَت امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، ...وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَت امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، ...وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:" إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، ...وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا"(٢).

مظهر الرحمة هنا ،كما ألمح إلى ذلك الدكتور موسى شاهين، حيث قال:" وأسبغ الله فضله ورحمته بإحسان آخر، فأذن لأقارب من مات وعليه صيام واجب أن يقضوا عنه بعد موته ما كان عليه من صيام في حال حياته، بصيامهم عنه، أو بإطعامهم مسكيناً عن كل يوم وجب عليه ولم يصمه، فيقضي الأقارب بذلك عن ميتهم دَين الله تعالى، كما يقضون عن ميتهم دين المخلوقات، فَيَفُكُّون بذلك أَسر ميتهم، ويدفعون عنه ترك الواجب، ويخلصونه -إن شاء الله- من

---

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ٦٠٧/٤.

(٢) كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم،٣٥/٣،رقم: ١٩٥٣، وصحيح مسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت،٨٠٤/٢، رقم: ١١٤٨، وغيرهما.

العذاب الأليم"[١]. قلت: ومن الرحمة، قول الحسن البَصْري:" إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ"[٢].

دعوى اضطراب هذا الحديث:

نشأت دعوى اضطراب الحديث من تعدد السائلين، وتعدد المسؤول عنه، والاختلاف في تحديد المدة. وللإجابة: قال النووي:" وأما قول بن عَبَّاسٍ إِنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ وَفِي رِوَايَةٍ امْرَأَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ صَوْمُ شَهْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ صَوْمُ شَهْرَيْنِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَسَأَلَ تَارَةً رَجُلٌ وَتَارَةً امْرَأَةٌ وَتَارَةً عَنْ شَهْرٍ وَتَارَةً عَنْ شَهْرَيْنِ". اهـ [٣]. وقال ابن حجر:" وادعى القرطبي تبعًا لعياض أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث بن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلمًا...، والاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسئول عنه أختًا أو أمًّا لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك". اهـ[٤].

رأي الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحافظ: قد اختلف السَّلَفُ في هذه المسألة فأجازَ الصِّيامَ عن الميتِ أصحابُ الحديث، وعَلَّقَ الشافعيُّ في القديم القولَ به على صِحَّةِ الحديث، وقال

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٨٠٦/٤.

(٢) صحيح البخاري، في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ٣٥/٣.رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجَزم، فهو صحيح عن المضاف إليه. قال ابن حجر: وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه. فتح الباري.١٩٣/٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٦/٨،

(٤) فتح الباري، ١٩٤/٤-١٩٥.

الشافعيُّ في الجديد ومالك وأبو حنيفة:" لا يُصام عن الميت، قال الليث وأحمد وإسحاق: لا يصام عنه إلا النَّذْر، وأما رمضان فيطعم عنه ا. هـــ ملخصاً"[١].

قلت: وليس الصوم هنا للوجوب.

المظهر الثالث: الرحمة في نهي النبي ﷺ أصحابه عن الوِصَال في الصوم

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[٢].

مظهر الرحمة هنا: شفقة النبي ﷺ على أصحابه من أن يتابعوا الصيام بالليل من غير إفطار(الوِصَال)؛ إبقاءً عليهم، وحتى لا يشددوا على أنفسهم؛ لأن مقصد الشريعة أن يراعي المسلم حق نفسه، وزوجه، وضيفه، وطاعاته، وسعيه على المعاش، حتى وإن كان قادرًا على الوصال متشبهًا في ذلك بنبيه ﷺ ومن منا مثل رسول الله؟ فهو يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، فيجعل فيه قوة الطاعم الشارب حقيقة لا مجازًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ:" الْوِصَالُ مِنْ خَصَائِصِ مَا أُبِيحَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى أُمَّته، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا يُتَخَوَّفُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ الضَّعْفِ وَسُقُوطِ الْقُوَّة، فَيَعْجِزُوا عَنْ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ، وَعَنْ سَائِرِ الطَّاعَات، أَوْ يَمَلُّوهَا إِذَا نَالَتْهُمْ الْمَشَقَّة ، فَيَكُونَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْفَرِيضَة"[٣].

---

(١) فتح الباري،١٩٣/٤، والبناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني،٨٧/٤، وبداية المجتهــد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٦٢/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي،٣٦٩/٦،والمغنـــي لابن قدامة،٢/ ١٥٣ – ١٥٣.

(٢) كتاب الصوم، باب: الوصال، ٣٧/٣،رقم: ١٩٦٤، وصحيح مسلم، في الصيام، بـــاب: النهي عن الوصال في الصوم،٧٧٦/٢،رقم: ١١٠٥، وغيرهما.

(٣) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، في باب الوصال، ١٠٧/٢.

وقد أوضحت أم المؤمنين عائشة أن علة النهي :"رحمة لهم" رحمة للأمة في حياته وبعد مماته، ولذا لما فهم الصحابة أن النهي بقصد الشفقة لا التحريم واصلوا، فواصل بهم رسول الله ﷺ كما في رواية أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ، وزاد مسلم" كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا"[1].

قلت: هكذا بلغ حرص الرؤوف الرحيمﷺ بأمته الذي عاملهم معاملة الوالد المربي الذي يقسوا أحيانًا على من يرحم؛ لغرض الحفاظ عليهم، وزجرًا لغيرهم.

المظهر الرابع: رحمته ﷺ بالأَجِنة، والأطفال الرضع؛ بأن رخص لأمهاتهم بالفطر إذا خِفنَّ على أطفالهنَّ

أخرج البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، فقال: وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا[2] أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ

(١) صحيح البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق،٩٧،٩،رقم: ٧٢٩٩، ومسلم في الموضع السابق.٧٧٤/٢، رقم: ١١٠٣.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا من الصوم على أنفسهما، أو أنفسهما وولديهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض،. إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما: ذهب الأحناف إلى أنهما تفطران ثم تقضيان فقط، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إذا خافتا على ولديهما ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، وذهب المالكية والليث – وهو قول ثالث عند الشافعية – إلى أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، وأن المرضع تفطر وتقضي وتفدي، وذهب ابن حزم إلى أنه لا قضاء ولا فدية. قلت: والراجح أن عليهما الإطعام فقط ، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وأئمة التابعين كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة،...إلخ،=

تَقْضِيَانِ[1]. وروى الشافعي من طريق مالك عن نافع: ابنُ عُمَر:-سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافتْ عَلَى وَلَدِهَا قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كلِّ يوم مِسْكيناً مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"[2]، وعند النسائي عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»[3].

مظهر الرحمة هنا: أن النبي ﷺ أسقط الفرض (الصيام) من أجل الحفاظ حياة النشء وصحته، فرخصت للحامل والمرضع أن تفطران ثم تقضيان، يقول العلامة السندي: إذا خافت (الحامل) على نفسها فإن اللَّه رأفة بها وبضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية وهي إطعام مسكين كل يوم، ومثلها المُرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ولا يتم ذلك مع الصوم ثم هو يُجهدها ويُضعفها إضعافًا شديدًا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها:{مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(الحج: ٧٨)[4].

المظهر الخامس: في رمضان تفتح أبواب الرحمة، وأبواب الرحمن

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ

= فالتفصيل محله كتب الفقه. راجع: بدائع الصنائع،٩٧/٢، والمدونة الكبرى، ٢٧٨/١، والمجموع شرح المهذب،٦، ٢٦٨، والمغني لابن قدامة،١٤٩/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية،٣٣٠/٣٧، بتصرف.

(١) صحيح البخاري، في التفسير، باب: قوله: " أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ..." ٢٥/٦، والحسن: هو البصري، وإبراهيم هو النخعي.

(٢) مسند الشافعي. رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي،٢٧٨/١.

(٣) سنن النسائي، في الصيام، باب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ١٨٠/٤،رقم: ٢٢٧٤، وهو حديث حسن.

(٤) المصدر السابق.

الشَّيَاطِينُ»[1]. وأخرج الدارقطني في العلل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَنِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ"[2].

مظهر الرحمة هنا: أن فتح أبواب رحمة الرحمن سبحانه في شهر رمضان له معنيان: أحدهما: إِرَادَةُ الله تعالى الإنعام والثّواب لعباده، وتلك صفةٌ من صفاتِه ليست بجسمٍ ولا لها بابٌ حقيقة[3]. ويقول ابن الملك:" وفتحُ أبوابها كنايةٌ عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارةً ببذل التوفيق، وتارةً بحسن القَبولِ عنهم، وَغَلْقُ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَزُّهِ أَنْفُسِ الصَّائِمِ عَنْ رِجْسِ الْفَوَاحِشِ، وَالتَّخَلُّصِ مِنَ الْبَوَاعِثِ عَلَى الْمَعَاصِي بِقَمْعِ الشَّهَوَاتِ"[4].، قلت: ومن رحمته التجاوز عن الزلات ، وإعطاء الكثير من الحسنات على القليل من القربات، وغلق أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين. المعنى الثاني: أن المقصود بـــ" أبواب الرحمة" ،"أبواب الجنة " كما في الرواية المتفق عليها عن أبي هريرة ﷺ:" إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[5]،"[6]،

---

(١) في الصيام، باب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ،٢/٧٥٨، رقم: ١٠٧٩، وسنن النسائي، في الصيام، باب: ذِكْرِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ،٤/١٢٤، رقم: ٢١٠٠، وأحمد في المسند، ٧/٤٧١، رقم: ٧٧٦٨.

(٢) علل الدار قطني ،١٠/٨١.

(٣) المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، لمحمد الإشبيلي المالكي، ٤/٢٤٤.

(٤) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ٢/ ٥٠٣.

(٥) معناه: أن أبواب الجنة كانت مغلقة وأن أبواب جهنم كانت مُفتحة في غير رمضان، وهو احتمال، ويحتمل أن أبوابهما تكون مفتحة في غير رمضان، فغلق أبواب جهنم المفتوحة ظاهر، وفتح أبواب الجنة المفتوحة يراد به زيادة فتحها، أو استمرار فتحها، ويحتمل أن أبوابهما تكون مغلقة في غير رمضان، ففتح أبواب الجنة المغلقة ظاهر، وإغلاق أبواب جهنم المغلقة يراد به زيادة الإغلاق وإحكامه، واستمراره. أنظر : فتح المنعم، موسى شاهين لاشين، ٤/٤٨٧، بتصرف.

(٦) صحيح البخاري، في بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُوده ،٤/١٢٣، رقم: ٣٢٧٧، وصحيح مسلم، في الصيام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ٢/٧٥٨،رقم: ١٠٧٩، وغيرهما.

ودليله ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:"...قَالَ الله تبارك وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي"(١). ولا ريب أن علم العبد بأن الجنة التي يَذهب وصفها بالألباب من حسنها وجمالها، تفتح أبوابها وتتسع في رمضان لمضاعفة الثواب، شَمَّر عن ساق الجد واجتهد ونشط في القيام بالطاعات...إلى آخر ذلك من مظاهر الرحمة في شعيرة الصيام.

رابعًا: شعيرة الحج مَوطِنٌ ومهبطٌ للرَّحمةِ، ومظاهر الرَّحمة حول الكعبة البيت الحرام

تتجلي مظاهر رحمة الله في تنزل رحماته في الكعبة، وما حولها، وفي الحج في أركانه، وواجباته، وسننه، وخاصة وقت الزِّحام مما لا يمكنا حصره في هذا المكان، لكن حسبنا أربعة مظاهر توضح كم أن الحج موطن للرحمة ومأرز لها:

الأول: فِيمَا يَنْزِلُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ مِنَ الرَّحْمَةِ

١- أخرج البخاري في صحيحه تعليقًا عن أبي عبيدة(٢): "وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا"(٣).

٢- أخرج الطبراني في معجميه الكبير والأوسط عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْزِلُ اللهُ كُلَّ يَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُّونَ مِنْهَا لِلطَّوَّافِينَ، وَأَرْبَعُونَ للعاكفينَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَعِشْرُونَ مِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ»،

---

(١) صحيح البخاري، في التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق: ٣٠]، ٦/١٣٨، رقم: ٤٨٥٠، وصحيح مسلم، في الجنة وصفة نعيمها، باب: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، ٤/٢١٨٦، رقم: ٢٨٤٦.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَوَقَعَ عِنْدَهُ مُفَرَّقًا، ٨/٤٢٤،رقم: ٤٧٢٧.، ورواه الأزرقي في أخبار مكة عن مجاهد مرسلًا،١/ ٢٨١.

(٣) في التفسير، باب: "فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا...الآية" (الكهف:٦٣)،٦/٩١.

ورواه في المعجم الأوسط بلفظ: «يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، سِتِّينَ مِنْهَا لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ»، وعند البيهقي بلفظ" كُلُّ يَوْمٍ مِائَةُ رَحْمَةٍ سِتُّونَ مِنْهَا عَلَى الطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ، وَعِشْرُونَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَعِشْرُونَ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ"(١).

وضح لنا من الروايات أن الله تعالى يُنزل رحماته في كل يوم على أهل مسجد مكة وما حوله ممن يتصل به ولو غريبًا مائة وعشرية رحمة موزعة: لكل طائف بالبيت(ستين)، ولكل مُصلٍّ فرضًا أو نفلًا بالمسجد وما حوله (أربعين)، ولكلِ ناظرٍ للكعبة ولو من خارجها (عشرين)، ويدخل في الفضل من عرض له عن النظر مانع العمى!!.

الثاني: شِعار "افعل ولا حرج" في أداء نُسك الحج مَظهر الرَّحمة وموطنها.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

---

(١) المعجم الكبير ١٢٤/١١،رقم: ١١٢٤٨، والأوسط، ٢٤٨/٦،رقم: ٦٣١٤، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ،للأزرقي، ٨/٢، وشعب الإيمان للبيهقي ٤٨٦/٥، رقم: ٣٧٦٠، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ٤٦٥/١، رقم: ٣٩٢، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي،٢٦/٦. والحديث حسنه المنذري في الترغيب ١٢٣/٢،رقم: ١٧٦٢،والعراقي في تخريج الإحياء، وقال:... والبيهقي في الشعب بإسناد حسن ٢٤٠/١، ونقل القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري تحسين البيهقي، فقال: رواه البيهقي بإسناد حسن،٢٢٧/٧،رقم: ٤٧٢٧، وضعفه آخرون؛ لضعف عبد الرَّحْمَن بن السّقر، وغيره، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٢٠/١ــرقم: ٣٩٣، وقد عقب السخاوي على تحسين المنذري والعراقي، فقال: والظاهر أنهما حسناه لشواهده،... ثم قال: وأقرب طرق هذا الحديث إلى الصحة طريق سعيد بن سالم. راجع: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي، ٣١/١.

لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»، ولمسلم عن عبد الله بن عمرو، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ»[(١)] .

ومظهر الرحمة والتيسير في هذا الحديث أن قوله ﷺ:" افعل ولا حرج" – لمن قدم نُسكًا على نُسك – محمول على نفي الاثم والفدية جميعًا على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد حمله بعضهم على الجاهل والناسي لا المتعمد، ودليله ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ،قال:" فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ..." قال ابن دقيق العيد: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُرَخِّصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ عَنْهُ تَأْخِيرُهُ قَدْ قُرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ لَمْ أَشْعُرْ فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الِاتِّبَاعِ فِي الْحَجِّ"[(٢)].

ومظهر الرَّحمة كذلك أن الإثم والفدية منفيان عن كل ما وقع فيه تقديم وتأخير من أعمال الحج ما ذكرته الرواية ومالم تذكره، قال ابن حجر:" وَبَلَغَتْ بِالتَّقْسِيمِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صُورَةً مِنْهَا صُورَةُ التَّرْتِيبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[(٣)].

الثالث: مُراعاة النبي ﷺ الحالة النفسية والبدنية للمرأة والضَّعَفَةِ وأولي الحاجة في الحج

١- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ،

(١) صحيح البخاري، في العلم، بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، ٢٨/١،رقم: ٨٣، وصحيح مسلم، في الحج، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ٩٤٨/٢،رقم: ١٣٠٦، وغيرهما.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٩٢/٢.

(٣) فتح الباري ٣/ ٥٧٣.

وكَانَت امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[1].

٢- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما- ، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[2].

مَظهر الرحمة في هاتين الروايتين هو روح الإسلام السمحة التي تحملها تكاليفه، فليست تكاليف الإسلام نصًا حرفيًّا يُطلب تنفيذه ولو أُزهقت أرواح منفذيه! ودليل ذلك إِذْن النبي ﷺ لأُمنا سودة - رضى الله عنها- لما نزلت المزدلفة أن تدفع قبل حَطْمَة الناس وزحامهم عند جمرة العقبة الكبرى؛ لثقلها وضخامتها.

هذا الإذْن كان حصول أم المؤمنين عائشة عليه من رسول الله ﷺ خير من أي شيء يفرح به في الدنيا، - كونها تتعجل لكونها لا تطيق الزحام مع حَطْمة الناس بنص أفضل من كونها تترخص بقياس[3]-، وقد كانت-رضي الله عنها - بعد وفاة رسول الله ﷺ لا تدفع إلا مع الإمام بعد أن يسفر النهار.

أضف إلى ذلك أن السيدة سودة باستئذانها فتحت باب الرحمة لمن في حكمها، يقول الخضير:" ويقاس عليها من اتصف بوصفها من الضعفة: من

---

(١) صحيح البخاري، في الحج، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، ٢/١٦٥،رقم: ١٦٨١، ومسلم، في الحج، باب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، ٢/٩٣٩، وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري، في الكتاب ولباب السابقين، رقم: ١٦٧٨، وصحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، رقم: ١٢٩٣.

(٣) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، لعبد الكريم الخضير، دروس مفرغة رقم الدرس١٦: ١٧.

النساء والصبيان والكبار والعاجزين والمرضى، ومن لا يستغنون عن رفقته من الأقوياء فيجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل. كما في رواية ابن عباس :"بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ..." وهم: الضعفاء من المسافرين كالنساء والشيوخ والأطفال وتكون معهم الأمتعة"[1].

٣-أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ:"لَيسَ على النساء الحلقُ، إنما على النِّساء التقصيرُ"[2].

مظهر الرحمة أن هذه الرواية تحكي رحمة الإسلام بالمرأة، إذ لم يأمرها بحلق شعر رأسها في التحلل من الحج أو العمرة؛ لأن شعرها من جمالها، بل أمرها بالتقصير فقط، وتقصيرها بأخذ قدر أنملة من عموم شعرها، كما قال الشافعي:" وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقُ الشَّعْرِ وَيُؤْخَذُ مِنْ شُعُورِهِنَّ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ وَيَعُمُّ بِالْأَخْذِ"[3]، وقال أحمد:" تُقَصِّرُ مِن كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ"[4]، وهو قول الحنفية والمالكية. وقد شدد الشارع في ذلك فاعتبر أن حلق شعرها مُثْلَةٌ، والمثلة غير جائزة شرعًا؛ لأن شعر رأسها من أفضل ألوان جمالها ، وحلقه أكبر تشويه

---

(١) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري،٤٤/٨،رقم: ٦٢٠٢.

(٢) في المناسك، باب: الحلق والتقصير، ٣٤١/٣، رقم: ١٩٨٥، وسنن الدَّارمي، في المناسك، باب: من قال : ليس على النساء حلق، وغيرهما، والحديث إسناده صحيح، أبو يعقوب البغدادي ثقة، وقد صرح عبد الملك بن جريج بالتحديث عند الدارمي، وأم عثمان بنت أبي سفيان صحابية، قال به ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٩٤٦/٤،رقم: ٤١٨٣، وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب٤٧٣/١٢: ويقال : بنت أبي سفيان روت عن النبي ﷺ. وصفيّة بنت شيبة معروفة روى لها الشيخان، وباقي رجال الحديث ثقات، وحسنه النووي في

(٣) الأم: للشافعي، ٢٣٢/٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٢٢/٣.

لخلقتها. فتأمل رعاك الله مراعاة الشارع ومحافظته على مقومات جمال المرأة حتى في أداء النسك، وهذا هو مظهر الرحمة وجوهرها.

الرابع: تحذير النبي ﷺ أولي القوة من أن يؤذوا الضَّعفة، ومن في حكمهم

٣- أخرج أحمد في مسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ "(١).

مظهر الرحمة هنا أنه ﷺ في خضم تعليم الناس السُّنة في تقبيل الحجر لم يفته أن يحذر الأقوياء من المزاحمة على الحجر ؛لعلة إيذاء الضعيف ومن على شاكلته في الوقت ذاته لم ينس وضع مخرج للأقوياء وغيرهم، فقال لعمر بن الخطاب ﷺ :"إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ"؛ لعلمه برغبتهم في تطبيق السُّنة بتقبيل الحجر، ومن ثم شملت رحمته الضعفاء والأقوياء جميعًا...إلى آخر ذلك من مسائل الحج التي هي موطن للرحمة رغم ما فيه من مشقة، كإسقاط طواف الوداع عن المرأة الحائض، وجعل الحج مرة واحد في العمر على المستطيع... وغير ذلك.

إلى آخر ذلك من مظاهر الرحمة التي قامت عليها الشَّعائر التعبدية (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج)، فهي أكثر من أن تحصر. ومن ثم نكون قد أنهينا هذا المبحث؛ لننتقل بعده إلى مبحث أخير تطبيقي يصور لنا مدى اهتمام النبي ﷺ من تحويل تلك المظاهر إلى واقع عملي في قلوب أصحابه وأفعالهم يمكن قياسه وتطبيقه.

(١) مسند أحمد ٢٤٦/١، رقم: ١٨٩، وسنن البيهقي الكبرى، في جُمَّاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، باب: الاستلام في الزحام، ١٣٠/٥،رقم: ٩٢٦١، وغيرهما ، والحديث إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان الثوري: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِث كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. راجع: في" السنن المأثورة" للشافعي، تأليف: إسماعيل المزني، ص:٣٧٥ (٥١٠).

المبحث الثالث

منهج النبي ﷺ في جعل الرحمة واقعًا معاشًا في حياة أصحابه، والمفاضلة بينهم على أساسها

رَبَى النبي ﷺ أصحابه على خلق الرحمة وغرسها في نفوسهم بيديه، وامتحن أفعالهم للرحمة في غير ما موقف من حياتهم، بل إنه لم يكتف من أصحابه بالرحمة الخاصة – رحمة الأهل، والأصدقاء، والأقارب– فهذه رحمة لها مبرراتها وإن كانت محمودة ومقبولة، بل لابد من رحمة العامة ، فعل النبي ﷺ الرحمة مسوغاً من مسوغات ترشح الصحابي لأمر يخص العامة، سواء رُشح لها أم رَشح نفسه، وبيان ذلك التالي:

أولًا: المفاضلة بين الصحابة على أساس ما في قلوبهم وأفعالهم من رحمة ورأفة للخلق(أبو بكر الصديق) مثالًا:

أخرج الترمذي في سننه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ... »[1]، وروى أبو يعلى في المسند عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ،..."[2] .

في هذه الرواية خص النَّبِيّ ﷺ، أبا بكر الصديق بفضيلة وَاحِدَة وَصَفَه بهَا، حاز فيها التميز على غيره من الصحابة.

هذه الرحمة للأمة من أبي بكر الصديق خَبرَها فيه رسول وامتحنه، ولذلك دلائل أبرزها ما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي في المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ٦٦٥/٥، رقم: ٣٧٩١، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٣) رقم (٨٢٢٩) تحت ترجمة " زيد ابن ثابت "، وسنن ابن ماجة، في الإيمان، باب: فضائل زيد بن ثابت، ٥٥/١، رقم: ١٥٤، ومسند أحمد ٤٠٥/٥، رقم: ١٣٩٩٠، وغيرهم، والحديث إسناده صحيح.

(٢) ١٠/ ١٤١، رقم: ٥٧٦٣، قال الهيثمي في المجمع: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى: وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١- بَعثه ﷺ أميرًا على الحج من سنة تسع ؛ ليقيم للمسلمين حجهم: أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ، فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيّﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1].

قلت: إن ما يتمتع به أبو بكر الصديق من رحمة ورأفة كان سببًا في تأمير النبي ﷺ له على أول حج في الإسلام من المدينة المنورة، وأَحَالَ إِلَيْهِ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مَوْرِدُ رَحْمَتِه؛ ولا عجب فقد كان ﷺ مَظْهرًا لِصِفَةِ الرَّحْمَةِ وَالْجَمَالِ. فهو هنا أرحم الأمة بالأمة، من كان منهم محبًّا له، أومن وقع منه كراهية. أضف إلى ذلك ما يحتاجه الحج من صبر على الناس، وتحمل لما يصدر منهم وعنهم من أفعال.

٢- أبو بكر الصديق ﷺ من صفاته: الذِّلة على المؤمنين والعزة على الكافرين: فقد نزل فيه قول الله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ..." (المائدة:٥٤)، أخرج ابن جرير في تفسيره عن الحسن في قوله: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ "، قال: هذا والله أبو بكر وأصحابه.[2]، يقول الفخر الرازي:" فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ وَصْفٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ وَصَفَهُ

(١) صحيح البخاري في المغازي، بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، ١٦٧/٥، رقم: ٤٣٦٣.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، ٤١١/١٠، رقم: ١٢١٧٨ ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ١٦٦٠/٤، رقم: ٦٥٣٢، وفضائل الصحابة للإمام أحمد،٢٢٦/١، رقم: ٦٧٤، والأثر فيه الفضل بْن دلهم الْبَصْرِيّ القصاب سَمِعَ الْحَسَنَ عَنْ قبيصة، تاريخ البخاري الكبير، ١١٦/٧، وقال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وسئل عنه يحي بن معين، فقال: صالح، وقال مرة ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: صالح. راجع: تاريخ ابن معين،٢٩٥/٣،رقم: ١٣٩٣، والمجروحين لابن حبان،٢١٠/٢،رقم:٨٧١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم،٦١/٧، قلت: وهو في درجة الحسن لغيره.

اللَّه تَعَالَى بِذَلِكَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُحِقًّا فِي إِمَامَتِه، وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ وَهُوَ صفة أبي بكر أيضًا... فَكَانَ مَوْصُوفًا بِالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِالشِّدَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ"[(١)].

٣- **كان ﷺ أعلم الصحابة باتفاقهم:** أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ،»[(٢)].

يقول ابن القيم: وكان أبو بكر أعلم الصحابة باتفاق الصحابة، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به، يعنى النبي ﷺ " فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة. وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته، وقد وسع ربنا كل شيء رحمة وعلمًا، فوسعت رحمته كل شيء، وأحاط بكل شيء علما، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها[(٣)].

٤-إشارته ﷺ لخلافة أبي بكر بعده:

أخرج الشيخان في صحيحيهما عن جُبَير بن مُطعِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[(٤)].
قلت: وفي هذا الحديث دلائل وفوائد، منها:

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،٣٨٠/١٢.
(٢) صحيح البخاري، في مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه،٥٧/٥،رقم: ٣٩٠٤، وصحيح مسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ١٨٥٤/٤،رقم: ٢٣٨٢، واللفظ لمسلم ، وغيرهما.
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،١٧٣/٢، بتصرف يسير.
(٤) في الأحكام، باب: الاستخلاف ، ٨١/٩، رقم: ٧٢٢٠، وصحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين،١٨٥٦/٤رقم: ٢٣٨٦.

١- الإشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ دون تعيين لشخصه، لكن القرائن كلها أشارت إلى أنه الحقيق بحمل أمانة قيادة الأمة بعد نبيها، منها ما رواه عَبْدُ اللهِ بن مسعود، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَت الْأَنْصَارُ: منَّا أَميرٌ، وَمنْكُمْ أَميرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟» قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ [١].

بل إن النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا لما خالفوا أمره في قوله ﷺ:" «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٢]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا[٣].

فليس المعنى كما يقول ابن الأثير:" نفي جواز الصلاة خلفَ عمر، كيف وهي جائزة خلفَ غيره من آحاد المسلمين ممن هو دون عمر؟ وإنما المعنى: أن الله يأبى والمسلمون أن يتقدم في الصلاة أحد على جماعة فيهم أبو بكر،

---

(١) سنن النسائي، في الإمامة، باب: إمامة أهل العلم والفضل، ٧٤/٢، رقم: ٧٧٧ ، ومسند أحمد ٢٨٢/١، رقم: ١٣٢، المستدرك للحاكم، ٧٠/٣، رقم: ٤٤٢٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي، وإسناد أحمد حسن فيه عاصم بن أبي النجود. حسن الحديث. صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب

(٢) أَيْ فِي التَّظَاهُرِ عَلَى مَا تُرِدْنَ وَكَثْرَةِ إِلْحَاحِكُنَّ فِي طَلَبِ مَا تُرِدْنَهُ وَتَمِلْنَ إِلَيْهِ وَفِي مُرَاجَعَةِ عَائِشَةَ جَوَازِ مُرَاجَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَرْضِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ وَتَكُونُ تِلْكَ الْمُرَاجَعَةُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ. شرح مسلم للنووي، ١٤٠/٤.

(٣) صحيح البخاري، من حديث عائشة ، في الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ١٣٦/١، رقم: ٦٧٩، وصحيح مسلم، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، رقم: ٤٢٠.

حيث هو أكبرهم قَدراً ومنزلة وعلماً، فإن التقدُّم عليه في مثل الصلاة التي هي أكبر أعمال الإسلام وأشرفُها مما يأباه الله والمسلمون"(١).

أما عن قضية الاستخلاف، فهي ليست موضع بحثنا، ولكن أوضح فقط مفهومها والصواب فيها. يتضح ذلك في فهم البخاري هذا المعنى من هذا الحديث وغيره، فساق هذا الحديث تحت باب: الاستخلاف، وهو كما قال ابن حجر: "تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدًا"(٢)، وقال القسطلاني في معرض شرحه لهذا الحديث: وفيه إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ"(٣). وقد صحح القرطبي هذا الفهم فقال:"(قوله ﷺ للمرأة إن لم تجديني فأتي أبا بكر) زعم من لا تحقيق عنده من المتأخرين أن هذا نص على خلافة أبي بكر ﷺ وليس كذلك، وإنما يتضمن الخبر بأنه يكون هو الخليفة بعده لكن بأي طريق تنعقد له هل بالنص عليه أو بالاجتهاد هذا هو المطلوب ولم ينص عليه في الحديث"(٤).

٢- الإشارة إلى الجانب الإنساني في شخصية أبي بكر، كما في إجابته ﷺ المرأة التي سألته:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكرٍ"، ومعلوم أن الذي سيعطي تلك المرأة الضعيفة ما عهد لها به رسولنا ﷺ هو أبو بكر أرحم الأمة بالأمة. إلى آخر ذلك.

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول،٥٩٣/٨، رقم: ٦٤١٦.

(٢) فتح الباري ،٢٠٦/١٣، رقم: ٧٢١٧.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٧٢/١٠، رقم: ٧٢٢٠.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٤٩/٦، رقم: ٢٣٠٠.

ثانيًا: التحذير من قسوة القلب، ومنع من نزعت من قلبه الرحمة من تولي شؤون الأمة

١) تحذير النبي ﷺ أصحابه من قسوة القلب(الأقرع بن حابس التميمي فِراس، عُيينة بن حِصن) مثالًا:

أخرج الشيخان في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»، واللفظ لمسلم، وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»، وعند أحمد عن عائشة"... فَوَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَمْلِكُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»[١]، وروى أبو يعلى أن السائل عُيينة بن حصن الفزاري فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَرَآهُ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَقَالَ: أَتُقَبِّلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عُيَيْنَةُ: وَإِنَّ لِي عَشَرَةً فَمَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمُ»[٢] .

وفي الروايا فوائد، منها: أ- فَطر البشرية على حب الذرية والأطفال بعامة، إلا أن بعض الناس يعد ذلك من الضعف، فيترفع عن تقبيل أولاده البنين، كما قال الأقرع بن حابس رضي الله عنه لرسول الله:" إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم"، وفي رواية" أتقبلون الصبيان"، ناهيك عن البنات اللائي كُن

(١) صحيح البخاري، في الأدب، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ٧/٨، رقم: ٥٩٩٨، وصحيح مسلم، في الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال. رقم: ٢٣١٧، ومسند أحمد ،٣٣٤/٤٠،رقم: ٢٤٢٩١.

(٢) مسند أبي يعلى٣٨٥/١٠، رقم: ٥٩٨٣، قال ابن حجر في الفتح: ٤٣٠/١٠، سنده رجاله ثقات.

يؤدنَّ في الجاهلية خشية العار، فجاء رسول الله ﷺ ليصحح تلك الأغاليط، فقبل حسناً وحسيناً، وأمهم فاطمة ابنته -رضى الله عنهم جميعًا- ؛ لأن ذلك من الرحمة.

ب- الإنسان لا يبلغ كمال إنسانيته إلا إذا رحم كل حي، قال ابن بطال: "رحمة الولد الصغير، ومعانقته، وتقبيله، والرِّفق به، من الأعمال التي يرضاها الله ويُجازِي عليها، ألا ترى قوله عليه السلام للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي ﷺ أن له عشرة من الولد ما قبَّل منهم أحدًا: «مَن لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ» فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفى به مما يستحق به رحمة الله"(١).

ج- قال ابن حجر:" في جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة"(٢) .

د- التحذير الشديد من أن الرحمة لا تنزع إلا من قلب شقي، أخرج أبوداود في سننه عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ الصَّادِقَ المصدوقَ صاحِبَ هذه الحُجْرَةِ، يقول: "لا تُنْزَعُ الرَّحمَةُ إلا من شَقِيٍّ"(٣)، قال المناوي: "لَان الرَّحْمَة فِي الْخلق رقة الْقلب ورقته عَلامَة الإيمان وَمن لَا رأفة لَهُ لَا إيمان لَهُ وَمن لَا إيمان لَهُ شقى فَمن لَا رَحْمَة عِنْده شقى"(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال،٩/ ٢١١.

(٢) فتح الباري، ١٠/٤٣٠.

(٣) سنن أبي داود، في الأدب، باب: في الرحمة،٤/٢٦٨، رقم: ٤٩٤٢، وسنن الترمذي، في البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ٤/٣٢٣، رقم: ١٩٢٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومستدرك الحاكم،٤/٢٧٧، رقم: ٧٦٣٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا هُوَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ وَلَوْ كَانَ النَّهْدِيَّ لَحَكَمْتُ بِصِحَّتِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ " ووافقه الذهبي.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٦،٤٢٢، رقم: ٩٨٧٠.

حقيقة النَّزع: قال زين الدين العراقي:" حقيقة القلب الذي تنزع منه الرحمة، فقال: هل المراد فيه تنزع الرحمة من قلبه بعد أن كان في قلبه رحمة لأن حقيقة النزع إخراج شيء من مكان كان فيه أو المراد لم يجعل في قلبه رحمة أصلًا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث ، **والمراد:** شقاء الآخرة أو الدنيا أو هما وبالرحمة العامة"(١).

٢) حث وتوجيه من كانت به شِدة أو حِدَّة أن لا يسأل الإمارة، أو يُعطاها، (أبو ذر الغفاري) مثالًا.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ(٢)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، وعند أبي داود بلفظ: "يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، فلا، تأمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ"(٣).

هذه الرواية تبين امتحان النبي ﷺ قلوب وأفعال أصحابه للرحمة، ودليل ذلك كما في الرواية، نهى النبي ﷺ لأبي ذر عن تلك الولايات ؛ لما خبره منه من صفات تحجزه عن القيام بها خير قيام، منها:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: جندب بن جنادة الغفاري، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه. من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة، أُسد الغابة ٩٦/٦. قال الذهبي: "وَكَانَ رَأْساً فِي الزُّهْدِ وَالصِّدْقِ وَالعِلْمِ وَالعَمَلِ قَوَّالاً بِالحَقِّ لاَ تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ عَلَى حِدَّةٍ فِيْهِ.، وَقَدْ شَهِدَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ مَعَ عُمَرَ. توفي سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان توفي بالربذة في ذي الحجة من السنة الثامنة من خلافة عثمان وحضر دفنه ابن مسعود في ركب كانوا قافلين من الحج." .سير أعلام النبلاء ٣٨٦/٣.بتصرف.

(٣) كتاب: الإمارة، باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، ١٤٥٧/٣، رقم: ١٨٢٥، وسنن أبي داود، في الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا،٤٩٠/٤، رقم: ٢٨٦٨، وسنن النسائي.

بادئ ذي بدء: ينبغي أن نؤكد أولًا عظيم فضل أبي ذر، وأنه من أصدق الصحابة، وأخلصهم، لكن استقامة النفس وصلاحها في ذاتها ليس وحده كافيًا لقيادة أمور الناس.

١- ضعف الرأي، قال الذهبي: "فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَعْفِ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُ لَو وَلِيَ مَالَ يَتِيْمٍ لأَنْفَقَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيْلِ الخَيْرِ، ولَتَرَكَ اليَتِيْمَ فَقِيْراً... وَالَّذِي يَتَأَمَّرُ عَلَى النَّاسِ، يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ حِلْمٌ وَمُدَارَاةٌ، وَأَبُو ذَرٍّ ﷺ كَانَتْ فِيْهِ حِدَّةٌ – كَمَا ذَكَرْنَاهُ – فَنَصَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ" (١).

٢- الشِّدة في الحق: كان أبو ذر شديدًا في الحق وكان من مقتضى شدته أن لا يتسع صدره لما يرى مما يكره، فكان بهذا لا يستطيع معاشرة الناس ولا معاملتهم إذ لا بد أن يكون في الناس ما لا يرضيه منهم فهو لهذا يحب الانفراد عنهم وهو لهذا وذاك ضعيف عن القيام بالحكم بين الناس وعن الولاية على المال والرعاية للأيتام، فلما قال للنبي ﷺ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟، قال له النبي ﷺ:"يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، "فحذره من الإمارة وبين له أنه ضعيف عنها فإن صدره لا يتسع لما يرى من الخصوم ولددهم وتغالبهم بالحق وبالباطل.

٣- مذهبه ﷺ في المال، قال النووي :"والمعروف من مذهب أبي ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان"(٢). أي إن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله. وحمل على ذلك الآية والأحاديث، فقد احتج بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}(التوبة:٣٤،٣٥) ،

(١) سير أعلام النبلاء، ٧٥/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧٧/٧، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ٣٦٠/٤،بتصرف.

وقوله ﷺ لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِه، وَمِنْ خَلْفِه..."[1].

وللإجابة على هذا الاستدلال، قال النووي:" وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْكَنْزَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَأَمَّا إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ سَوَاءٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ"، وقال ابن باديس:" لما جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بأن الأخذ إنما يكون لبعض الأموال وجب رد الآية المتحملة إليها. فقول الله تعالى: {وَلَا يُنْفِقُونَهَا} معناه ولا ينفقونها كلها وهؤلاء هم الذين لم يعطوا شيئا منها وهم مانعو الزكاة فلا تصدق الآية على الذين أنفقوا بعضها وهم المزكون. وأما الأحاديث فهي محمولة على الترغيب في البذل وهي حالة فضل لا تجب على الناس ولو وجبت عليهم لما استطاعوا"[2].

٤- زهده الشديد ﷺ، ودليله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن الأَحْنَفَ ابْنَ قَيْسٍ، قَالَ:" جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِه، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ[3] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ

(١) صحيح البخاري ،في الرقاق، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»،٩٤/٨،رقم: ٦٤٤٤،وصحيح مسلم، في الزكاة، باب: تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، عن أبي هريرة، ٦٧٨/٢،رقم: ٩٩١، واللفظ للبخاري، وغيرهما.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم٧٧/٧، وآثار عبد الحميد بن باديس، ت: عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط: الأولى،١٩٨٨م،٩٧/٤. بتصرف.

(٣) هُوَ فرغ الْكَتف وأعلاه الَّذِي يَتَحَرَّك وَهُوَ الْعظم الرَّقِيق بطرفها، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض،١٩/٢.

إِلَى سَارِيَةٍ، وتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ". وعند مسلم بلفظ:" جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، "، وروى الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»، ... " وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: " أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ" ورواه ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، ...، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَوَاضُعِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ»(١).

وقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: "بَنَى أَبُو الدَّرْدَاءِ مَسْكَناً فَمَرَّ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: مَا هَذَا تُعَمِّرُ دَاراً أَذِنَ اللهُ بِخَرَابِهَا لأَنْ تَكُوْنَ رَأَيْتُكَ تَتَمَرَّغُ فِي عَذِرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُوْنَ رَأَيْتُكَ فِيْمَا رَأَيْتُكَ فِيْهِ"(٢).

---

(١) صحيح البخاري، في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز،١٠٧/٢، قم:١٤٠٧، وصحيح مسلم، في الزكاة، بَابٌ: فِي الْكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ، ٦٨٩/٢، رقم:٩٩٢، وسنن الترمذي، في المناقب، باب مناقب أبي ذر،٦٦٩/٥، رقم: ٣٨٠٢، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٨/٦، رقم: ٣٢٢٦٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ،٤٠/ ١٧٢، رجاله موثقون إلا أنه مرسل، مالك بن دينار البصري، الزاهد من صغار التابعين ، وغيرهم ،قلت:" رواه الترمذي فيه من حديث أبي ذر بزيادة فقال عمر بن الخطاب: كالحاسد يا رسول الله، أفتعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه له انتهى، ورجاله موثقون كلهم" قاله محمد بن إبراهيم المناوي في: كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ،٣٤٢/٥،رقم: ٥٠٤٣.

(٢) سير أعلام النبلاء،٣٨٦/٣.

قلت: ظهر من هذه الروايات زهده في الدنيا رضي الله عنه، وتقشفه وشدته على نفسه، وهذه الحالة وإن مُدحت في حقه إلا أنها لا تناسب العامة، فالحاكم ليس له أن يأمر الناس بالزهد طالما كانوا مقتصدين غير مسرفين، قال تعالى:" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(الأعراف:٣٢).أما عن مشاركة الأغنياء أموالهم مع الفقراء، يجعل الناس يمدون أعينهم إلى ما في أيدي الناس فيتربون على الكسل وترك العمل والاجتهاد، ومن ثم تتعطل الملكات، ومن ثم ففئة تكد وتتعب، وفئة تأكل من كد غيرها من دون وجه حق، وهذ ما يرفضه الإسلام.

رَد شُبهة: ما قيل عن إثارته الفقراء برأيه في وجوب مشاركة الفقير الغني في ماله، وأنه فقد أعلن رأيه بين الفقراء بالشام وندد بالأغنياء إلى أن أُولع الفقراء بذلك وأوجبوا على الأغنياء مشاركتهم في أموالهم، فكان أن شكا الأغنياء إلى معاوية رضي الله عنه، وكذا وصفه بأنه مؤسس الاشتراكية وأول من نادي بها بين المسلمين، وأنه قدنال منه ابن سبأ اليهودي بغيته، بينما فشل سعيه مع أبي الدرداء وعبادة بن الصامت كما يقول أحمد أمين...إلخ:

الرَّد: وجدت لزامًا عليَّ بعد سياقي لهذه الحيثيات في شخصية أبي ذر، والتي من أجلها حثه رسول الله ﷺ على اعتزالها وتوقيها أن أذب عن صحابي رسول الله ما رمي به، وبيان ذلك التالي:

أولًا: لم أقف على رواية صحيحة أو حسنة في قصة تأليبه الناس في الشام غير هذه الرواية الضعيفة التي أخرجها ابن جرير الطبري عَنْ يَزِيدَ الْفَقْعَسِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ ابْنُ السَّوْدَاءِ(عبد الله بن أبي بن سلول) الشَّامَ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلا تَعْجَبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ! أَلا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لِلَّهِ كأنه يريد أن يحتجنه(يجمعه) دُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْحُوَ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: مَا يَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُسَمِّيَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ مَالَ اللَّهِ! قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا

ذَرٍّ، أَلَسْنَا عِبَادَ اللَّهِ، وَالْمَالُ مَالُهُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالأَمْرُ أَمْرُهُ! قَالَ: فَلا تَقُلْهُ، قَالَ: فَإِنِّي لا أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ: مَالُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَأَتَى ابْنُ السَّوْدَاءِ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَظُنُّكَ وَاللَّهِ يَهُودِيًّا! فَأَتَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَأَتَى بِهِ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَ عَلَيْكَ أَبَا ذَرٍّ، وَقَامَ أَبُو ذَرٍّ بِالشَّامِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الأَغْنِيَاءِ، وَاسُوا الْفُقَرَاءَ بَشِّرِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بمكاو من نار تكوى بها جباهم وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ فَمَا زَالَ حَتَّى وَلِعَ الْفُقَرَاءُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَوْجَبُوهُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، وَحَتَّى شَكَا الأَغْنِيَاءُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ النَّاسِ[1]. قلت: فهذه الرواية بها مجاهيل، قال أكرم الأثري: يزيد، الفقعسي، من السابعة، فما فوقها، لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة[2].

ثانيًا: هذه الأخبار من أكاذيب الرافضة، يقول محمد بن يحيى الأندلسي: "مَا ذكر فِي سَبَب إِخْرَاجه من الْأُمُور الشنيعة وَسَب مُعَاوِيَة إِيَّاه وتهديده بِالقتل وَحمله من الشَّام إِلَى الْمَدِينَة بِغَيْر وطاء وَنفيه فَلَا يَصح النَّقْل بِهِ بل هُوَ من أكاذيب الرافضة قبحهم الله تَعَالَى ثمَّ لَو صَحَّ ذَلِك لَكَانَ يَنْبَغِي أَن يعْتَذر عَن عُثْمَان ﷺ بِأَن للأمام أَن يُؤدب رعية لسوء أدبه افتيات عَلَيْهِ وَغير ذَلِك من الأعذار[3].

ثالثًا: يقول محمد التباني:" وَصْم أبي ذر بأنه انخدع بابن سبأ، ووصمه بالاشتراكية، باطل من وجهين: **الأول:** ابن سبأ لم يستطع دخول الشام ابتداءً، فقد روى ابن جرير في تاريخه مناقضًا خبره السالف الذكر، فروى عَنْ يَزِيدَ

(١) تاريخ الرسل والملوك، ٢٨٣/٤، والكامل في التاريخ. عز الدين ابن الأثير، ٤٨٤/٢.

(٢) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري،٦٥٨/٢.

(٣) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، ص:٨٤.

الْفَقْعَسِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْد اللَّهِ بن سبأ يهوديا من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عُثْمَان، ثُمَّ تنقل فِي بلدان الْمُسْلِمِينَ، يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثُمَّ الْبَصْرَة، ثُمَّ الْكُوفَة، ثُمَّ الشام، فلم يقدر عَلَى مَا يريد عِنْدَ أحد من أهل الشام، فأخرجوه [(١)].

الثاني: الصحيح في قصة أبي ذر مع معاوية– رضي الله عنهما – ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[(٢)] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤] " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ:" نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ " فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»[(٣)] .

ما يستفاد من الرواية:

أ) ما استقر في نفس أبي ذر ﷺ أن صورة الولاة والساسة ينبغي أن تكون على ما كان عليه رسول الله ﷺ من ترك زينة الدنيا، ونبذ الترف والتنعم.

---

(١) تاريخ الرسل والملوك،٣٤٠/٤، وتحذير العبقري من محاضرات الخضري أو إفادة الأخيار ببراءة الأبرار ٢٩٩/١، وما بعدها.

(٢) من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢٤/٣.

(٣) صحيح البخاري، في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز ،١٠٧/٢، رقم: ١٤٠٦،وفي التفسير، باب: قَوْلِهِ: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ"٦٥،٦، رقم: ٤٦٦٠.

ب) الحق كان مع أبي ذر في إفادة الآية العموم، يقول ابن حجر:" فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار"[1].

ج) لم يكن أبو ذر ممن يسكت عن الحق فيما يعتقد أنه حق، فناقش معاوية، وناقش من أحضرهم معاوية من العلماء بلا هيبة، ولا تردد دفاعًا عن مذهبه الذي كان يرى أن المال المدخر كنز وإن أُدي زكاته مادام في المسلمين فقراء، خلافًا لجمهور العلماء الذين رأوا: أن ما أدى زكاته ليس بكنز، وليس داخلًا في الآية.

د) انتقل أبو ذر بدعوته من الولاة إلى الأغنياء كما في رواية الأحنف بن قيس السالفة، أنه وقف على ملأ من قريش فسلم ثم قال لهم:" : بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ،" حتى ضاق الأغنياء، وشكوا إلى معاوية فضاق به ذرعًا، وكان واليا على الشام من قبل عثمان ،فكتب بدوره إلى عثمان ابن عفان – رضي الله عنهم جميعًا- ناقلًا له خشيته على حكمه من أبي ذر، فكتب إليه عثمان" أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ" فقدمها.

هـ) قام أبو ذر بدعوة الناس في المدينة بمثل ما فعل في الشام لدرجة جعلت الناس يفرون منه، فلقي عنتًا شديدًا من الأغنياء، لكنه صبر وتحمل، وظل على هيئته خشن الهيئة خشن الثياب، يصدع بما يؤمن به ويعتقد.

و) رأى عثمان ﷺ عنه أن يطلب منه الانتقال إلى (الرَّبَذة). قال في الفتح: "نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من

(١) فتح الباري، ٣/٢٦٨.

مذهبه المذكور فاختار الربذة، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ"[1].

ز) ما خَرَج أبو ذر على عثمان ولا دعا إلى ذلك، بل كان مطيعًا له، ودليل ذلك ما أخرجه ابن سعد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فِي رَهْطٍ مِنْ غِفَارَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لا يُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ. قَالَ: وَتَخَوَّفْنَا عُثْمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَانْتَهَى إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَا بَدَأَهُ بِشَيْءٍ إِلا أَنْ قَالَ: أَحَسِبْتَنِي مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟(يريد الخوارج) وَاللَّهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلا أُدْرِكُهُمْ. لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ بِعَرْقُوَتَيْ قَتَبٍ[2] لأَخَذْتُ بِهِمَا حَتَّى أَمَرْتَ. قَالَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ إِلَى الرَّبَذَةِ. قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ نَأْذَنُ لَكَ وَنَأْمُرُ لَكَ بِنِعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَتُصِيبُ مِنْ رِسْلِهَا»[3].

ح) ملاطفة الأئمة للعلماء، قال ابن حجر:" فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره وعثمان لم يحنق على أبي ذر مع كونه كان مخالفا له في تأويله"[4].

ط) قال ابن حجر:" وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن

---

(١) الموضع السابق،٢٧٤/٣، بتصرف.

(٢) العرقوتان: خشبتان تضمان ما بين واسط الرحل والمؤخرة وقال: الليث: وللقتب عرقوتان وهما خشبتان على عضديه من جانبيه (تاج العروس: عرق).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد،١٩٦/٦٦،وسير أعلام النبلاء للذهبي،٧٧/٣، ومسند أبي داود الطيالسي، بنحوه، ٣٦٠/١، والحديث إسناده صحيح رواته ثقات، قاله الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان،١٩٣/٤.

(٤) فتح الباري،٢٧٥/٣.

أدى ذلك إلى فراق الوطن وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدًا"(١).

وهكذا تربى أبو ذر وبهذه التربية النبوية المراعي فيها طبعه وحاله فكان بعيدًا عن الإمارة وما إليها زاهدًا في الدنيا زهدًا أبعده عن جميع أسبابها وأبنائها حتى لقي الله، رحمه الله(٢).

٣) مَنْعُ مَن نُزعت من قلبه الرحمة أن يتولى شؤون الأمة

أخرج البخاري في الأدب المفرد عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَقَالَ: الْعَامِلُ إِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَزَعَمَ عُمَرُ أَوْ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إلا أبرَّهُم"(٣). وروى البيهقي قصة الحديث عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ ﷺ بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟ مَا قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ. فَقَالَ عُمَرُ: " فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا، لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا"(٤)، وبأصرح من ذلك ما رواه روى الدينوري عن مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ؛ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلا عَلَى عَمَلٍ، فَرَأَى عُمَرَ ﷺيُقَبِّلُ صَبِيًّا لَهُ، فَقَالَ: تُقَبِّلُهُ وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ ! لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) آثار ابن باديس قسم التراجم ترجمة أبي ذر،٩٧/٤.

(٣) البخاري، في الأدب، بُاب: رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِه وَمُعَانَقَتِه، ومسلم في الفضائل، بَابُ: رَحْمَتِه ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِه وَفَضْلِ ذَلِكَ، ١٨٠٨/٤،رقم: ٢٣١٨، والأدب المفرد للبخاري،ص٤٨، رقم:٩٩:٩٨.

(٤) سنن البيهقي الكبرى، في السِّير، بَابُ مَا عَلَى الْوَالِي مِنْ أَمْرِ الْجَيْشِ،٧٢/٩، رقم: ١٧٩٠٦، والزهد لهناد بن السري، ٢/ ٦١٩، والحديث في درجة الحسن، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد رقم:٩٩. وسنده صحيح.

فَعَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ قَدْ نُزِعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ؟! إِنَّ اللهَ لا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إلا الرُّحَمَاءَ. قَالَ: وَنَزَعَهُ عَنْ عَمَلِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ لا تَرْحَمُ وَلَدَكَ؛ فَكَيْفَ تَرْحَمُ النَّاسَ؟!(١).

بعد عرضنا لهذه الروايات تبين لنا أن عمر بن الخطاب رغم ما عرف عنه من الشدة في الحق، إلا أنه كان رحيمًا عطوفًا شفوقًا مع أهله ، فكان وهو أمير المؤمنين يُجلس أولاده في حجره؛ لما شاهده من رسول الله ﷺ من رحمة بالعيال والصبيان ،فقال للأعرابي كما في الرواية:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ إلا أبرَّهُم" أي: أكثرهم شفقة ورحمة على عباده، ومن ثم كما قال السيد عمر:" اتخذ عمر من سلوك الفرد مع أسرته قرينة على سلوكه المرتقب حال ولايته على أنساق مجتمعية أعلى"(٢). وعَدَل عن استعمال رجل مِنْ بَنِي أَسَد بعد أن كتب له عهد العمل- كما في رواية البيهقي- لما سأله: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟ مَا قَبَّلْتُ وَلَدًا قَطُّ. فعزله عمر فورًا، وقَال لَه: " فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا، لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا أَبَدًا". أضف إلى ذلك أن الرحمة المطلوبة ممن يتولى الولاية وغيره رحمة عامة، قال النووي: قال العلماء: "هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم اهـ" (٣).

---

(١) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري،٦،٣٢٥، رقم: ٢٧٠٩، وكنز العمال للمتقي الهندي،٥٨٤/١٦، رقم: ٤٥٩٥٠. ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه، فمحمد بن سلام لم يلـق عمر ﷺ، إلا أن البخاري في الأدب المفرد رواه بنحوه، وكذلك البيهقي، وإسنادهما مـا بين الحسن والصحة.

(٢) الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، السيد عمرـ نشر: المعهد العـالمي للفكـر الإسلامي، ط:١-١٩٩٦، ص:١١٧.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٧٧/١٥، والكوكب الوهاج شرح صحيح مـسلم، لمحمـد الأمـين الهرري،٢٣/ ١٤٠، رقم: ٥٨٧٦.

إلى آخر ذلك من المواقف العملية التي امتحن فيها النبي ﷺ مظاهر الرحمة لدى أصحابه، ففاضل بينهم في تولي الولايات العامة والخاصة بناءً على تمكنها من نفوسهم وأعمالهم...إلخ ذلك من النماذج التي لا تطيقها صفحات بحثنا هذا.

وبذا نكون قد انتهينا من بحثنا هذا ولله الحمد والمنة.

* *

الخاتمة

وتحتوي على: أهم النتائج، والتوصيات، وثبت المراجع.

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث بعد رحلة ممتعة جهيدة قدمت فيها فكرتي(الرَّحْمَةُ في حَيَاة المُصْطفى صلى الله عليه وسلم ومظاهر رحْمته بأُمتهِ) والتي حاولت من خلالها أن أركز على خلق الرحمة في حياته ﷺ،ومظهرها في حياة أصحابه وأمته من بعده. هذا الخُلق الذي تميز به النبي ﷺ من بين سائر الأخلاق، من آثاره تبعية الأخلاق الأخرى له. وقد حاولت التوصل من خلال بحثي هذا إلى تصحيح مفهوم الرحمة، وأنها لا تعني التجاوز عن الخطأ وصاحبه دون لفت الانتباه إلى الخطأ ،والتوجيه إلى تركه، كما توصل البحث إلى إلحاح النبي ﷺ على إشاعة خلق الرحمة بين أصحابه، والتوسع فيها مع المخلوقات الأخرى؛ لتصبح الرحمة أصيلة في قلوبهم عفوية في أخلاقهم.. وكذا حرص الصحابة الشديد على متابعتهﷺ في خلق الرحمة، والتشبه به فيها .وبيان كيف حرص النبي ﷺ على جعل الرحمة واقعًا معيشًا، كما فاضل بينهم على أساس تمكن الرحمة من قلوبهم وأفعالهم، و كذا تحذيره الشديد من قسوة القلب. وختامًا توصلت الدراسة إلى أن استخدام النبي ﷺ القوة لحراسة الفضائل رحمة منه بالرحمة...إلخ. وفي الختام لا أستطيع أداء الكمال، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فقد نلت شرف التعلم، وشرف المحاولة.

وقد خرجت ببعض النتائج من هذه الدراسة يأتي في مقدمتها:

١- لم يكن النبي ﷺ يُحمل الناس ما لا يطيقون.

٢- علمهم الرحمة وأعانهم علي ممارستها والعمل بها في كل شؤون حياتهم.

٣- كانت رحمته ظاهرة مع الضعفاء خاصة: الخادم، والمرأة، والمريض، وكبير السن، والعيال، والفقراء، واليتامى.

٤- شعائر الإسلام التعبدية(الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) مواطن للرحمة، ومظهر لها.

٥- العمل الذي يستهدف الخير قبل أن يكون مقبولًا يجب أن يكون مشروعًا، ومتطابقًا مع خلق الرحمة.

٦- سورة الكهف في مبناها ومعناها تقوم على الرحمة.

٧- البشرية تميل إلى حب الفضائل، وتنفر من الرذائل وتبغضها.

٨- رحمته ﷺ بأمته أجمعين من لقي منهم ومن لم يلق.

٩- التذكير بالرحمة ليس خلقًا تكميليًّا جماليًّا، بل هو خلق لازم واجب.

١٠- تذكير المسلمين على الدوام بأن الله "رحمن رحيم"...إلخ.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات:

١- الحاجة الماسة إلى تناول هذا الموضوع من جوانب عدة مفصلًا؛ نظرًا لما وصل إليه حال الناس اليوم من الغلظة، والشدة، والقسوة فيما بينهم.

٢- فتح جميع القنوات والمنابر أمام إشاعة خلق الرحمة: التعلمية، والإعلامية، والإعلانية، والدعائية، والدينية.

٣- عقد الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل؛ لدراسة هذا الموضوع، والوصول إلى نتائج عملية صالحة للتطبيق.

٤- تقديم شخصية النبي ﷺ للعالم كشخصية تبعث في النفس قواعد الرحمة والخير، وتصرف بواعث الشر عنها.

ثالثًا: ثبت المراجع:

- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ، المحقق: صفوان الداودي، الناشر: دار القلم – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد الغزّالي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي – قبرص، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: د:ط، د:ت.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،محمد بن عبد الله بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.
- الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩هـ.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني المصري،(المتوفى: ٩٢٣هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١ - ١٤١٥هـ.

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرني (٦٢٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

- الأم، محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)،ن: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،سنة:١٤١٠هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط:(د:ط) - ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة(د:ت).

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف، الطبعة:(د:ط :ت).

- تاريخ ابن معين، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.

- التاريخ الأوسط للبخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

- تاريخ الرُّسل والملوك للطبري، الناشر: دار التراث - بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ.

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري،(المتوفى: ٢٥٦هـ)،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان،(د: ت).

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تفسير ابن عرفة، لمحمد بن عرفة المالكي(ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: جلال الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧هـ.
- التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، محمد بن يحيى المالقي الأندلسي (المتوفى: ٧٤١هـ)،المحقق: د. محمود يوسف زايد، الناشر: دار الثقافة – الدوحة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث ،ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، لعبد الرحمن آل سعدي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الثقات، لابن حِبان البُستي ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ–١٩٧٣م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، المحقق: أحمد شاكر،ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،١٤٢٠هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر:
- دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر، لعبد القاهر الجرجاني، نشر : مجلة الحكمة، بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.(د: ت).

- سنن أبي داود السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د:ت).

- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥.

- سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى،١٤٢٤هـ.

- سنن الدَّارمي، ت: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر، والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.

- السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط:١٤٢٤/٢هـ.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

- السنن المأثورة، للشافعي، إسماعيل المزني، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار المعرفة بيروت،ط:لأولى،١٤٠٦هـ.

- السنن لأبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

- سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

- شعب الإيمان للبيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- الطبقات الكبرى لابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

- العَذْبُ النَّميرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، لمحمد الأمين الشنقيطي، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك ،أحمد بن لؤلؤ ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، مراجعة: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/١٨٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.

- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الناشر: دار الشروق، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

- فضائل الصحابة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، لابن الضريس، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

- فيض الباري على صحيح البخار، (أمالي) محمد أنور شاه الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- لسان العرب لمحمد بن منظور، نشر دار صادر بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف : أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ت : ١٤١٩هـ.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البُستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، ط: الأولى ١٣٩٦ هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، نشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، د:ت.

- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المدخل: لمحمد الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، ط: د: ط، د: ت.

- المدونة، مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- مسند أبي داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

- مسند أبي يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- مسند أحمد والسنة لابن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر البزار [٢١٥ – ٢٩٢]، عادل بن سعد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: ١، ٢٠٠٩م.

- المسند، للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

- مشيخة النَّعَّال البغدادي صائن الدين محمد بن الأنجب، تخريج: الحافظ المنذري ٦٤٣هـ، المحقق: الدكتور ناجي معروف – الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الثانية ١٩٩٣م.

- المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية،١٩٩٢م.

- معجم البلدان، ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

- المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة.(د :ت).

- المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، (د: ت).

- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، وفريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.

- معجم مقاييس اللغة، ٤٧/٢، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

- معرفة الصحابة، أبو نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض(د: ت).

- المغني لابن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - وآخرين، الناشر: (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط:٣، ١٤٢٤هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ٣٩٢هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية، دار السلاسل الكويت.

- ميزان الاعتدال لابن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣م.

- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لابن حجر، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

* * *